الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: حقوق

تخصص: قانون اداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

# نهاية القرارات الإدارية بغير الطريق القضائي

من إعداد:

– صحراوي أسماء

تحت إشراف:

د .عمارة عمارة

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| لجلط فواز | أستاذ محاضر أ | جامعة محمد بوضياف المسيلة | رئيسا |
| عمارة عمارة | أستاذ محاضر أ | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مشرفا ومقررا |
| برابح السعيد | أستاذ محاضر أ | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مناقشا |

السنة الجامعية : 2021-2022

# استمارة معلومات

الصورة

**المعلومات الشخصية:**

الاسم: أسماء اللقب: صحراوي

اسم الأب: العيد اسم ولقب الأم: فاطمة بوشارب

تاريخ الازدياد: 1999/11/29 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06 55 15 68 90

البريد الالكتروني: asmasahraoui99@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 342 مسكن بالمسيلة

**الباكالوريا:**

المعدل: 12,05 الشعبة/التخصص: العلوم التجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

**الليسانس:**

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 18/2019

**الماستر:**

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2021/2021

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

**الوضعية المهنية:**

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

**في حالة موظف:**

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

**الصيغة:**

موظف دائم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

**المرجع:** القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

**أنا الممضي أدناه،**

السيد(ة) أسماء صحراوي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 097588

الصادرة بتاريخ 2016/06/03 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

حماية القرارات الإدارية بغير الطريق القضائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

**إمضاء المعني**

# شكر و تقدير

أشكر الله عز وجل و أحمده الذي بنعمته تتم الصالحات.

على ما من به علي من التمام و الكمال بعد التيسير و التوفيق لنجاح هذا العمل و استنادا لقول رسولنا الكريم عليه الصلاة و السلام

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أتقدم بالشكر الجزيل إلى عائلتي الكريمة .

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر جميع خريجي دفعة 2022

# اهداء

أحمد الله عز وجل على توفيقه وعونه لإتمام هذا البحث وإلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله وإلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسيمة مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى.

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره، إلى التي بثت في كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي والتي ابتسامتها في وجهي بلسما لي نبع الحنان أمي رحمها الله أعز ملاك. جزاهما الله خير الجزاء في الدارين.

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع إلى إخوتي ورفاق دربي وأحلى الأصدقاء.

كما أهدي ثمرة جهدي للدكتور **عمارة عمارة** الذي كلما انسدت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي وكلما دب اليأس في نفسي زرع فيها الأمل كما لا أنسى أن أشكر كل الأساتذة الكرام والزملاء الذين رافقوني طيلة المشوار الدراسي. وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.....

# مقدمة

يعد القرار الإداري من الأعمال القانونية الصادرة من جانب الإدارة بإرادتها المنفردة، فالقرار الإداري يمثل في ذاته أهم امتيازات الإدارة التي تمارس بواسطته جل نشاطاتها وأعمالها، يحوي بدوره مجموعة من الامتيازات تكفل تواصل توافق إصداره مع ظروف وملابسات الحال والزمان التي جاء في ظلها إلى الوجود، فهو يعد مظهر من مظاهر السلطة العامة إذ لا يمكن لأي دولة أن تنهض بأعباء السلطة العامة إلا به، فهو وسيلة الإدارة للقيام بوظائفها المتعددة لما يحقق من سرعة وفعالية في العمل الإداري.

فيعرف القرار الإداري بأنه "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني متى كان جائزا أو ممكنا قانونا ابتغاء تحقيق المصلحة العامة"[1]، فالقرار الإداري لا ينشأ من فراغ إذ لابد من توفر بعض المقومات التي يرتكز عليها وتمده بأسباب الاستقرار والاستمرار وهذه المقومات هي أركان وشروط صحته، فالقرار الإداري إذا كانت الغاية منه إحداث آثار قانونية بإنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني ما، فإن هذه الآثار لا تبقى على الدوام فهي آيلة للزوال باعتبار أن القرار الإداري مثله مثل باقي العمليات الأخرى يواكب التطور والتغير مهما طالت مدة سريانه ونفاذه، فإن لهذا النفاذ حد ينتهي فيه القرار ويزول وهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها حياة القرار والتي تعرف بنهاية القرار الإداري.

نعني بنهاية القرار الإداري تجريد القرار من محتواه وإنهاء وإعدام كل أثر قانوني له، بحيث ينتهي القرار الإداري بوسائل مختلفة دون طريق القضاء على أنه مهما اختلفت وتعددت فهي تهدف في نهاية المطاف إلى زوال القرار الإداري.

وعليه إذا كانت غاية القرار الإداري هي إحداث آثار قانونية من إنشاء وتعديل وإلغاء وضع قانوني ما فإن هذه الآثار آيلة للزوال، فكيف نصل إلى انقضاء القرار الإداري من غير اللجوء إلى القضاء؟ وماهي أسباب انقضائه؟

[1] عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، القرار الإداري في النظرية والتطبيق، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012، ص 17.

و لدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى في :

- أن نظرية القرار الإداري تحتل مكانة متميزة على صعيد العلوم القانونية عامة والقانون الإداري خاصة، فالقرار الإداري بمجرد صدوره له أهمية بالغة لتأثيره على المراكز القانونية وحقوق المخاطبين به .
- التعرف على آليات السحب والإلغاء للقرارات الإدارية على اختلاف أنواعها .

ولنهاية القرار الإداري أهمية علمية وعملية :

**تكمن الأهمية العلمية في :**

- مساهمة هذه الدراسة في بناء النظرية العامة للقرارات الإدارية والتي توضح مسألة مهمة من مسائل هذه النظرية ومرتكزاتها الأساسية .

**أما من الناحية العملية:**

- فتساهم في توضيح الرؤية لدى القضاء وفك العديد من الإشكالات العملية المتعلقة بهذه المسألة، وخاصة مدى سحب وإلغاء القرارات المشروعة وهذا ما يدفعنا إلى دراسة هذا الموضوع لمعرفة عن كثب آليات نهاية القرار الإداري.

**منهج الدراسة :**

وللإجابة عن الإشكالية ارتأينا إلى إتباع المنهج التحليلي الوصفي الذي يتطلبه هذا النوع من المواضيع وذلك من خلال إبراز أنواع السحب والإلغاء للقرارات الإدارية والآراء الفقهية التي تضمنتها.

**أسباب اختيار الموضوع :**

هناك أسباب شخصية وموضوعية دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع :

**- الأسباب الشخصية :**

الميل لدراسة موضوع القرار الإداري بصفة عامة، ونهايته بصفة خاصة.

محاولتنا الإلمام بجميع جوانب القرار الإداري عن طريق توضيح آليات نهايته.

**- الأسباب الموضوعية :**

. بيان ما قد يثيره هذا الموضوع من مسائل قانونية.

**أهداف الدراسة :**

إن الغرض من دراسة هذا الموضوع هو تحقيق الأهداف التالية :

- توضيح مفهوم القرار الإداري وخصائصه وأركانه.
- تحديد معالم السحب والإلغاء للقرارات الإدارية.
- بيان أسباب نهاية القرارات الإدارية.
- المساهمة في بناء بحث علمي في القانون العام والذي يعتبر القرارات الإدارية من أبرز محاوره.

**الدراسات السابقة :**

- بما أن الخوض في غمار البحث العلمي يستدعي من الباحث أن يلم بكل جوانب الموضوع محل الدراسة والذي يستوجب منه الاطلاع على الدراسات السابقة ويبني على أساسها بحثه حتى لا يكون إعادة لما سبق والمغزى من هذا هو تجميع أعمال البحث في أطر متكاملة ومنسجمة لكل دراسة سلطت الضوء على جزء من الظاهرة المبحوثة.

على الرغم من أن الدراسات المتخصصة في مجال القرار الإداري متعددة إلا أنها لم تعالج موضوع البحث بالتفصيل.

إضافة إلى التعقيدات الإدارية في بعض الإدارات بحجة السرية المهنية يشكل حاجز في الاطلاع على الجانب التطبيقي على سحب وإلغاء القرارات الإدارية في بعض الإدارات العمومية ، وكيفية القيام بسحب وإلغاء أنواع معينة من القرارات الإدارية وذلك وفق خطة جاءت إجمالا مقسمة إلى: فصلين في كل فصل مبحثين: الفصل الأول الاطار المفاهيمي للقرارات الإدارية وتناولناه في مبحثين.

المبحث الأول :مفهوم و خصائص القرارات الإدارية .

المبحث الثاني : أنواع و أركان القرارات الإدارية .

الفصل الثاني : بعنوان آليات انقضاء القرار الإداري بغير الطرق القضائية وتناولناه في مبحثين.

المبحث الأول : النهاية الإدارية للقرارات الإدارية .

المبحث الثاني : النهاية غير الإدارية للقرارات الإدارية .

بالإضافة الى خاتمة.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي

# للقرارات الإدارية

**تمهيد :**

القرارات الإدارية تعتبر امتيازا هاما ممنوحا للإدارة، إذ بواسطة هذه القرارات أو هذا الامتياز تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القاعدة العامة في القانون الخاص إنشاء حقوق أو فرض التزامات ويرجع ذلك إلى كون الإدارة تسعى لتحقيق الصالح العام.

نتناول في هذا الفصل مبحثين الأول بعنوان مفهوم وخصائص القرارات الإدارية والثاني أنواع وأركان القرارات الإدارية.

## المبحث الأول: مفهوم وخصائص القرارات الإدارية

إن تحديد مفهوم القرار الإداري يستوجب تعريفه وتبيان خصائصه ومميزاته ولهذا سنتطرق في هذا المبحث لتعريف القرار الإداري في المطلب الأول وخصائصه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف القرار الإداري

سنجد في هذا المطلب تعريفات للقرار الإداري فقها وقضاء وتشريعا مقسمة ضمن ثلاث فروع على التوالي.

#### الفرع الأول: التعريف الفقهي للقرار الإداري

لقد وضع بعض الفقه تعريفا للقرار الإداري يتصف بالدقة والشمول، حين ذهب إلى أنه "تصرف قانوني من جانب واحد، يصدر عن شخص عام في نشاط إداري"[1].

ويعرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنه: "العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[2].

---

[1]غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، (مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، تلمسان، 2008، ص 48، 49.

[2]محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2005، ص 8.

ويعرفه الأستاذ مصطفى أبو زيد فهمي على أنه: "عمل قانوني تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة يقصد إحداث تعديل في المراكز القانونية القائمة إما في الحقوق أو الالتزامات"[1].

وعليه وعلى الرغم من عديد التعريفات التي جاء بها الفقه للقرار الإداري فإننا نأخذ بالتعريف الذي جاء به الأستاذ عزري الزين في كتابه الأعمال الإدارية ومنازعاتها والذي اجتمع عليه الفقه وهو "إعلان الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى اللوائح والقوانين بقصد إنشاء أو تعديل أحد المراكز القانونية الذي يكون ممكنا وجائزا قانونا ويكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة"[2].

هذا التعريف تجنب الانتقادات التي وجهت للتعريفات السابقة، لذلك نرى بأنه الأقرب إلى الصواب.

**الفرع الثاني: التعريف القضائي للقرار الإداري**

بداية يلاحظ أن المشرع سواء في فرنسا أو في الجزائر، لم يعط تعريفا للقرار الإداري، بل ترك المهمة للفقه والقضاء الإداريين حيث أنه ومن الجانب القضائي فقد عرفت محكمة القضاء الإداري القرار الإداري في حكمها الصادر في 28 فبراير 1954 كالآتي: "إن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين إن كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[3].

وكما عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري في حكم لها صدر في 09 ماي 1999 الطعن رقم 667 بأنه: "إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين بإنشاء أو تعديل أو إلغاء متى كان ذلك ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة، ويكون الحكم على توافر أركانه أو

[1] شريف يوسف خاطر حلمي، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.7.
[2] عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، 2010، ص 12.
[3] محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2004، ص12.

عدم توافرها أو صحته شكلا وقانونا أو غاية من اختصاص القضاء الإداري دون القضاء المدني"[1].

لقد انتقد جانب من الفقه المصري هذا التعريف القضائي للقرار الإداري حيث يرى أن هذا التعريف تنقصه الدقة ويشوبه القصور لأنه عندما ذكر "إفصاح من جانب جهة الإدارة" لا ينطبق إلا على القرارات الصريحة دون الضمنية التي تستنتج في بعض الحالات من سكوت الإدارة وامتناعها عن إعلان رأيها صراحة في ظروف معينة. وعليه فان الأستاذ محمد فؤاد عبد الباسط يرى أنه مهما كانت الانتقادات والتغيرات في الصيغ التي تظهر في تعريف القرار الإداري في أحكام القضاء والتي لا تعكس في النهاية سوى اختلافات في التقديم، وليس في جوهر الشيء وماهيته فإن القرار الإداري يمكن أن يعرف بإيجاز بأنه: "عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة".

**الفرع الثالث: التعريف التشريعي للقرار الإداري**

نصت المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية". ونصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 على ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:
   - الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
   - البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
   - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،
2. دعاوى القضاء الكامل،

[1]محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 07، 11.

3. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

نستنتج أن المشرع الجزائري حاول تعريف القرار الإداري من زاوية المعيار العضوي من خلال استعمال مصطلح السلطة الإدارية.

وعليه كل قرار صادر عن سلطة إدارية فهو قرار إداري و كل ما لم يصدر عن سلطة إدارية فهو ليس بقرار إداري.

**المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري**

انطلاقا من النصوص القانونية المذكورة أعلاه، والتعاريف المقدمة من طرف رجال القانون نلاحظ أن القرار الإداري يحتوي على هذه الخصائص وهي:

- السلطة الإدارية.
- العمل القانوني.
- طابع التنفيذ.

أضاف رجال القانون خاصية أخرى وهي أن يلحق أذى بذاته حتى يجوز الطعن فيه أمام القاضي الإداري وهذا ما يتم التعرض له بالتفصيل في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية بحيث سوف نتطرق إلى السلطة الإدارية (الفرع الأول)، ثم العمل القانوني (الفرع الثاني)، ثم الطابع التنفيذي(الفرع الثالث)، ثم وأخيرا يلحق الأذى بذات (الفرع الرابع).

**الفرع الأول: السلطة الإدارية**

تنص المادة 49 من القانون المدني على ما يلي:

"الأشخاص الاعتبارية هي:

– الدولة، الولاية، البلدية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- الشركات المدنية والتجارية،

- الجمعيات والمؤسسات،

- الوقف،

- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

كما تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 ما يلي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

و تنص المادة 901من نفس القانون على ما يلي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

ومن خلال أحكام هذه المواد نلاحظ أنها حددت لنا أشخاص القانون العام وهم أصحاب السلطة الإدارية والتي يمكن تقسيمها حسب اختصاصها إلى:

**أولا: السلطات الإدارية المركزية**

و التي تتكون من:

1- **رئيس الجمهورية:** يمارس رئيس الجمهورية السلطة الإدارية بمقتضى مراسيم رئاسية.

2- **الوزير الأول:** يمارس الوزير الأول السلطة الإدارية بمقتضى مراسيم تنفيذية.

3- **الوزراء:** يمارسون السلطة الإدارية بمقتضى قرارات وزارية أو قرارات وزارية مشتركة.

**4- الهيئات العمومية الوطنية:**

- المجلس الدستوري.
- البرلمان بغرفتيه (مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني).
- المجلس الوطني للشباب.
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- مجلس المحاسبة ...........الخ .

**ثانيا: المنظمات المهنية الوطنية**

المنظمة المهنية للمحاماة و الأطباء.

**ثالثا: السلطات الإدارية المستقلة**

تتكون من مجلس المنافسة، سلطة الضبط في مجال المياه، سلطة الضبط في مجال الصحافة المكتوبة....الخ.

**رابعا: السلطات الإدارية اللامركزية**

تتكون من:

1-**الولاية:** يمارس الوالي السلطة الإدارية بمقتضى قرار ولائي صادر عن والي الولاية باعتباره الممثل القانوني لها، يشكل المجلس المنتخب مكان لممارسة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، الولاية هي جماعة إقليمية لامركزية. للولاية اسم واقليم ومقر رئيسي. تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة بمقتضى قانون رقم 12-07[1] المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة ولها هيئتان هما:

- المجلس الشعبي الولائي، هيئة تداولية.

2-**البلدية:** يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الإدارية بمقتضى القانون رقم 11-10[2]مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، وهي خلية أساسية في تنظيم البلاد وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة مزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وتمثل جوهر الديمقراطية المحلية والبلدية هي نقطة التنمية المحلية والاجتماعية والثقافية. وتعمل على إشباع حاجيات المواطنين، تتوفر البلدية على هياكل وأجهزة:

- هيئة تداولية تدعى المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1]قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012، الصفحة 5.

[2]قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 3يوليو 2011 ، الصفحة 4.

**خامسا :المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**

يمارس مدير هذه المؤسسة السلطة الإدارية بمقتضى مقررة إدارية.

أمثلة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في النظام الإداري الجزائري:

- الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية،
- المعهد الوطني للبحث في التربية،
- الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،
- الديوان الوطني لمحو الأمية،

**الفرع الثاني: العمل القانوني**

يترتب عن القرار الإداري آثار قانونية تتجلى فيما يلي:

**أولا: من حيث المدى**

تختلف الآثار التي يرتبها القرار الإداري من حيث المدى إلى:

1- **إنشاء المركز القانوني:** يترتب عن القرار الإداري إنشاء مركز قانوني جديد مثل قرار التعيين الذي ينشئ لصاحبه صفة الموظف ويعطيه مجموعة من الحقوق وفي المقابل يتحمل مجموعة من الالتزامات

2- **تعديل المركز القانوني:** يترتب عن القرار الإداري تعديل في المركز القانوني للشخص المخاطب به في بعض الحالات وقد يكون التعديل في صورتين: من الحسن إلى الأحسن و يكون ذلك في قرار الترقية في الرتبة، أو من الحسن إلى الأسوء ويكون ذلك في قرار التنزيل في الرتبة.

3- **إنهاء المركز القانوني:** يترتب عن القرار الإداري إنهاء المركز القانوني للشخص المخاطب به أي إلغاء المركز القانوني لهذه الصفة بحيث لا يمكن لهذا الشخص أن يتمتع بصفة الموظف ولا يمكنه المطالبة بالحقوق وتحمل الالتزامات.

**الفرع الثالث: الطابع التنفيذي**

إضافة إلى ذلك يعتبر القرار الإداري بمثابة سند تنفيذي شأنه في ذلك شأن الحكم القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ- في المواد المدنية:

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين و كذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار ....، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم.

ب- في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو و تأمر الوزير أو الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار....."

بحيث يجب على الأفراد تنفيذ محتوى القرار الإداري بصفة اجبارية وفي حالة إلغائه أي لم يقوموا بتنفيذ محتوى هذا القرار، فإن السلطة الإدارية تقوم بتسخير القوة العمومية لتنفيذ جميع القرارات الإدارية التي أصدرتها، أو أنها تلجأ إلى القضاء لتنفيذ محتوى تلك القرارات[1]، وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه ليس كل القرارات الصادرة من السلطة الإدارية تتمتع بالطابع التنفيذي، فهناك بعض القرارات تفتقد هذه الخاصية ومن أمثلتها:

- الأعمال التحضيرية للقرارات الإدارية.
- الأعمال التنظيمية للإدارة.
- الأعمال التهديدية.
- الأعمال النموذجية.

**أولا: الأعمال التحضيرية**

وتكون هذه الأعمال عادة في شكل آراء فعلى سبيل المثال الآراء التي تقدمها اللجنة المتساوية الأعضاء في حق الموظف الذي ارتكب خطأ تأديبي من الدرجة الرابعة فهذه الآراء لا تعتبر قرارات إدارية لأنها تفقد الطابع التنفيذي وعليه لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء و تتمثل هذه الأعمال في:

[1]رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم واختصاص القضاء الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، سنة 2005،صفحة 124.

**1-الآراء :** تتنوع هذه الآراء من حيث مصدرها بحيث يمكن لوزير أن يبدي رأيه لوزير آخر أو المجلس الشعبي الولائي، وتوجد فكرة الرأي في أعمال اللجان[1] الموجودة في بعض الإدارات يهدف نشاطها إلى إعطاء وجهة نظرها في مسائل محددة في النصوص القانونية التي تنظمها وتنقسم إلى قسمين: الرأي البسيط، الرأي الموافق[2].

**2-الرغبات والاقتراحات:** هذه الأعمال تخضع لنفس النظام المطبق على الآراء ، أي أنها غير قابلة للإلغاء لعدم وجود صفة القرار الإداري فيها.

**3-الاستعلامات:** وهي التصريحات بالنية والرد بالانتظار لا تعتبر الاستعلامات المطلوبة من المواطنين والتصريحات الإدارية عن نيتها وكذلك الرد بالانتظار توجهها الإدارة إلى المتظلم بعد رفع تظلم لها قرارات إدارية لأن عنصر المساس بمركزه قانوني غير متوفر فيها.

**ثانيا: الأعمال التهديدية:**

وتكون عادة في شكل أعذار على سبيل المثال نص المرسوم التنفيذي رقم 17-321 المتضمن كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب على أنه يجب على السلطة الإدارية توجيه اعذارين متتاليين إلى الموظف قبل إصدار قرار عزله، فالإعذار هنا لا يعتبر قرار إداري لأنه يفقد الطابع التنفيذي.

**ثالثا: الأعمال النموذجية:**

وهي تلك الأعمال المعدة مسبقا من طرف الإدارة و بالتالي وجدت لمصلحتها وليس لمصلحة الأفراد وأمثلة على ذلك دفتر الشروط، فهذا الدفتر لا يعتبر قرار إداري لأنه يفقد الطابع التنفيذي

[1] عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة. طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، سنة 2008، صفحة 176ومابعدها.

[2] احمد محيو منازعات إدارية ، ترجمة فائز أنجق وخالد بيوض ، الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2005 صفحة 154 وما بعدها.

وتبعا لذلك لا يجوز الطعن فيه[1]، بالإضافة إلى ذلك لدينا الاستمارات والوثائق التي تحررها الإدارة. وتكون عادة في شكل تعليمات موجهة من طرف الرئيس إلى المرؤوس في إطار السلطة الرئاسية فهذه التعليمات تفتقد الطابع التنفيذي وبالتالي لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري[2].

**رابعا: الأعمال التنظيمية**

تتعلق أساسا بالتعليمات والمنشورات وتتعلق بحسن السير الداخلي للإدارة ومصالحها، كما تهدف إلى تغيير بعض النصوص القانونية.

وقد صنف الفقه والقضاء الإداريين المنشورات حسب الحالات إلى منشورات تكون لها صفة القرار الإداري، ومنشورات تفقد هذه الصفة وتم هذا التصنيف على أساس محتوى ومدى المنشورات وليس على أساس شكلها أو تسميتها.

**الفرع الرابع: يلحق الأذى بذاته**

تتمثل هذه الخاصية في أنه يلحق أذى بذاته، أي أن آثاره القانونية من شأنها المساس بالمركز القانوني للمخاطب به[3] بصفة سلبية مثل قرار فصل موظف.

وقد أشارت المحكمة العليا إلى ضرورة توفر موضوع الدعوى على الجانب التنفيذي من جهة والجانب الثاني إلحاق أذي بذاته في القرار الإداري.

---

1احمد محيو ، منازعات إدارية مترجم المرجع السابق ، صفحة 157.

2عمار عوابدي ، القانون الإداري ، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة، سنة 2005،صفحة 99.

3محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2010،صفحة 198.

## المبحث الثاني: أنواع وأركان القرارات الادارية

إن اختلاف الفقهاء في دراسة القرارات الإدارية، انجر عنه بالتبعية تقسيمات مختلفة تتعدد باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل فقيه، والقرار الإداري السّليم والمشروع هو الذي يستوفي كافة الأركان المقرة له.

وفي هذا نتناول أنواع القرار الإداري في المطلب الأول وأركانه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: أنواع القرارات الإدارية

لا تعتبر القرارات التي تصدر عن مختلف الأجهزة الإدارية من نوع واحد بل هي تختلف فيما بينها، الأمر الذي أدى بالفقه إلى تصنيفها إلى عدة فئات مختلفة بحسب عدة اعتبارات وجاء تقسيمها على الشكل التالي:

#### الفرع الأول: تقسيم القرارات من حيث تكوينها

تنقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها إلى نوعين قرارات بسيطة وقرارات مركبة.

**أولا: القرارات البسيطة**

وهي القرارات التي تصدر بصفة مستقلة وتكون قائمة بذاتها وهي غير مرتبطة بعمل آخر وأبرز مثال على ذلك قرار تعين أو ترقية أو قرار تأديبي[1]، ومعنى أن يكون بسيطا أي أنه يتم بمجرد عملية قانونية واحدة.

[1] عمار بوضياف، القرار الاداري (دراسة تشريعية فقهية)، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 60.

**ثانيا: القرارات المركبة**

وهي تلك القرارات التي تتم عبر مجموعة من العمليات القانونية، وتتم على مراحل مستقلة ومثالها قرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية[1]، ويعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة تصرف قانوني له تأثير على أملاك الأفراد لذلك فإن المشرع أوجب على الإدارة إتباع إجراءات طويلة ومعقدة بمقتضى نصوص ذات طابع عام، محددة في قانون نزع الملكية حيث تبدأ إجراءاتها بإثبات المنفعة العامة لتنتهي بقرار نزع الملكية وهو عبارة عن قرار مركب يمر بعدة مراحل لإصداره[2].

**الفرع الثاني: تقسيم القرارات من حيث خضوعها للرقابة**

وتنقسم إلى قرارات خاضعة لرقابة القضاء، وقرارات غير خاضعة لرقابة القضاء.

**أولا: القرارات الخاضعة لرقابة القضاء**

وهو الأصل في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية فكلها تخضع لرقابة القضاء إعمالا لمبدأ المشروعية الذي يعتبر من المبادئ الهامة التي تقوم عليها الدولة الحديثة، وهو يعني سيادة حكم القانون أي خضوع جميع الأفراد والهيئات في الدولة المختلفة إلى قانون هذه الدولة والقانون بمفهومه العام أي جميع القواعد الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة أيا كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها وأيا كان نوع تصرف الإدارة أي سواء كان عملا قانونيا أو ماديا[3].

---

[1] عزري الزين، المرجع السابق، ص 14.

[2] عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير في القانون الاداري)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص2.

[3] عزري الزين، المرجع السابق، ص 6، 8.

**ثانيا: القرارات غير الخاضعة لرقابة القضاء**

القاعدة في هذا المبدأ ضرورة تقييد الإدارة بالقانون في جميع تصرفاتها، ولكن تعترض الإدارة ظروف وحالات تجد نفسها مضطرة إلى إعمال سلطتها أو عدم التقيد بمبدأ المشروعية وتتمثل هذه الحالات في:

1 -**أعمال السيادة:** تعتبر أعمال السيادة بطبيعتها أعمالا إدارية ولكنها لا تخضع لأية رقابة إدارية، مهما كانت درجة عدم مشروعيتها أو حتى الآثار الضارة التي تترتب عليها، وهي تمثل نقطة مظلمة في جيب المشروعية في الدولة الحديثة. ولم يتوصل الفقه إلى وضع معيار جامع مانع حول تعريف أعمال السيادة يكشف عن طبيعتها الذاتية لتمييزها عن الأعمال الإدارية العادية[1].ومهما تعددت التعاريف فإن أعمال السيادة يقصد بها الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية الذاتية، تحيط بها اعتبارات خاصة تجعلها بمنأى عن رقابة القضاء.

ويعود أصل نظرية أعمال السيادة إلى ظروف تاريخية خاصة بمجلس الدولة الفرنسي، اضطرته إلى التخلي عن فرض رقابته على هذه الأعمال، تحت ضغط ظروف سياسية معينة، حفاظا على كيان نفسه ضد خطر الإلغاء[2]، حيث حددت أعمال السيادة في قائمة خاصة أطلق عليها القائمة القضائية. وحسب هذه القائمة، فإن أعمال السيادة تتمثل في الأعمال التالية: الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة السلطة التنفيذية بالبرلمان، الأعمال المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، أعمال الحرب، التدابير المتعلقة بسلامة الدول وأمنها الداخلي[3].

[1]فايزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ( أطروحة نيل شهادة دكتوراه في الحقوق)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 44.

[2]عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2001، ص60.

[3]فايزة جرونى، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

**2-السلطة التقديرية:** هناك عدة تعاريف للسلطة التقديرية نذكر منها: "تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية عندما يكون لها حرية تقدير الظروف التي تبرر تدخلها من عدمه، أو حينما تملك حق اختيار التصرف الذي تراه ملائما لمواجهة هذه الظروف إذا قررت التدخل وكذلك عندما يكون في مقدورها تحديد الوقت المناسب للتدخل، كما عرفت:" السلطة التقديرية هي التي تمنح الإدارة قدرا من الحرية والمرونة في تنفيذ القانون، بحيث لا تكون النصوص قيدا دائما عليها في كل عمل أو تصرف تقوم به، فإذا كان المشرع قد حدد للإدارة حرية التقدير في بعض تصرفاتها سواء بالنسبة لاتخاذ الإجراء أو عدمه أو بالنسبة لأسباب اتخاذه بحيث تملك تقدير ملائمة التصرف واختيار الوقت المناسب لاتخاذه كانت سلطة الإدارة تقديرية". وعرفت بأنها :" تكون الإدارة صاحبة سلطة تقديرية إذا ترك القانون أو اللوائح للإدارة حرية التصرف في عدة اتجاهات... وعندما تكون سلطة الإدارة تقديرية فإن قرار الإدارة لا يمكن مراقبته إلا من زاوية الملائمة، فيكون العمل ملائما أو غير ملائم، أي أن الإدارة يحالفها التوفيق أو لا يحالفها التوفيق، ولكن لا يمكن أن يكون عمل الإدارة غير مشروع لأنها تتمتع بحرية التصرف[1].

**3-الظروف الاستثنائية:** إن الظروف الاستثنائية واحدة من النظريات القانونية ذات الأصل القضائي حيث ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي لترسم معالمها بعد ذلك وتصبح نظرية تشريعية ذات نظام قانوني معين، حيث تتمتع الإدارة بموجبها بسلطات استثنائية غير عادية ولكنها سلطات مشروعة. وقد ظلت هذه النظرية في بداية الأمر تطبق في حالات الحرب، غير أنها تطورت بعد ذلك لتطبق في زمن السلم ولكن في أوقات حرجة كلما تعلق الأمر بالمساس بالنظام العام في الدولة وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المشرع الدستوري قد منح رئيس الجمهورية سلطات اتخاذ ما يراه مناسبا في حالة تهديد الأمن والاستقرار الوطني وذلك من خلال إعلان حالة الحصار وإعلان الحالة

[1] قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، (مذكرة تخرج مقدمة نيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 206.

الاستثنائية[1]. وقد منحت سلطة إعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ إلى رئيس الجمهورية بموجب المادة 97 من الدستور كلما دعت الضرورة إلى ذلك بسبب وقائع من شأنها المساس بأمن الدولة، ولا يكف لإعلانهما قيام هذا السبب، بل يجب على الرئيس دعوة المجلس الأعلى والأمن لمناقشة الوضع، كما يجب استشارة البرلمان بغرفتيه والحكومة والمجلس الدستوري، ونظرا لأن هاتين الحالتين من شأنهما تقييد الحريات العامة فجعلهما الدستور مؤقتين ويمكن تمديدهما باستشارة البرلمان.

أما فيما يخص الحالة الاستثنائية فهي موكلة بدورها إلى رئيس الجمهورية وذلك بموجب المادة 98 من الدستور، فله أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة، والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها، أما حالة الحرب فقد نصت عليها المادة 100 من الدستور وتعلن عندما يكون هناك عدوان فعلي وشيك أن يقع.

ونتيجة لإعلان هذه الحالات يوقف العمل بالدستور، وتعطى كل السلطات والصلاحيات للهيئات العسكرية مع تركيز السلطة في يد الرئيس[2]، ويجمد العمل بمبدأ المشروعية التي تعني الكافة حكاما ومحكومين للقانون، في ظل مبدأ الفصل بين السلطات حيث لا مشروعية في تركيز سلطات الدولة الثلاث في يد واحد[3]وبذلك تعد الحالة الاستثنائية وحالة الحرب حدا من حدود المشروعية وخروجا عنها في ظل هذه الظروف ليحل محله التشريع[4].

---

[1]عزري الزين، المرجع السابق، ص 9.

[2]انظر المواد ( من 97 إلى 101) من التعديل الدستوري2020.

[3]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات تأديب الموظف، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2008، ص 14.

[4]فروق جمال، المرجع السابق، ص 62.

**الفرع الثالث: تقسيم القرارات من حيث مداها وعموميتها**

وتنقسم بدورها إلى قرارات تنظيمية وقرارات فردية.

**أولا: القرار الإداري الفردي**

تتناول القرارات الفردية فرد أو أفراد ولا يهم عدد المخاطبين فيها وإنما المهم أن يكون الأفراد معروفين بذواتهم وصفاتهم. فمثلا صدور قرار إداري بقبول طالب في كلية القانون معين بالاسم أو صدور قرار يتضمن تعيين مجموعة من الأسماء في وظائف عامة، ففي كلتا الحالتين نكون أمام قرار إداري فردي ومثال ذلك صدور أمر من الشرطة بتفريق مظاهرة معينة أو منع عدة أفلام سينمائية معينة من العرض[1]، وقرار متعلق برخصة بناء مثلا[2].

غالبا ما تتميز القرارات الفردية باستنفاذها بمجرد تطبيقها فهي على عكس القرارات التنظيمية، لأن هذه الأخيرة تتضمن قواعد عامة ومجردة[3]، بينما القرارات الفردية تقوم بتطبيق القواعد العامة المجردة سواء أكانت صادرة بناءا على قانون أم بقرار تنظيمي على أفراد معينين أو حالات معينة فيستنفذ القرار أثره عند تطبيقه على الأفراد أو الحالات التي صدر من أجلها وعليه فأهم ما يميز القرار الفردي أنه يخاطب شخص معين بذاته[4].

**ثانيا: القرار الإداري التنظيمي**

القرارات الإدارية التنظيمية هي تلك القرارات التي تحتوي على قواعد عامة ومجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة، وعمومية المراكز القانونية التي يتضمنها القرار التنظيمي لا يعني أنها تنطبق على كافة الأشخاص في المجتمع، فهي

[1] رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، ( مذكرة من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 29.
[2] عزري الزين، المرجع السابق، ص 14.
[3] رائد محمد يوسف العدوان، المرجع السابق، ص 29.
[4] محمود انور حمادة، المرجع السابق، ص38.

تخاطب فرد أو فئة معينة في المجتمع معينين بصفاتهم لا بذواتهم والقرارات التنظيمية هي في حقيقتها تشريع فرعي يقوم إلى جانب التشريع العادي، كما أن القرار قد يخاطب طائفة معينة مثل القرارات الصادرة عن نقابة المحامين في شأن من شؤونه أعضائها، وقد يتعلق بفرد واحد فقط لكنه معين بصفته لا بذاته مثل قرار صادر يمنح المحافظ صلاحيات معينة[1].

وتقوم الإدارة بإصدار أنواع عديدة من اللوائح وتتمثل في اللوائح التنفيذية والتي تتضمن قواعد تفصيلية لتطبيق القانون وهي دستوريا مقتصرة على رئيس الجمهورية، اللوائح التنظيمية وهي لوائح تصدر لتنظيم المرافق العامة وهي عادة لا تكون لها آثار مباشرة على حقوق الأفراد والتزاماتهم، اللوائح وهي تصدر بهدف المحافظة على النظام العامة مثل لوائح حركة المرور. وهي أيضا من اختصاص الرئيس، وللإدارة إصدار قرارات تطبيقا لذلك. إضافة إلى ذلك هناك لوائح الضرورة وهي تصدر للحفاظ على سلامة الدولة في الظروف الاستثنائية الطارئة تقتضي تدخلا مثل حالة الحرب[2].

وتجدر الإشارة إلى أن كلا من القرارات الفردية وكذا التنظيمية قد تم النص عليها بموجب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

وكذا المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة[4].

وما يلاحظ من نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر أن المشرع ميز بين القرار الفردي والقرار الإداري التنظيمي والقرار الجماعي، المعلوم أن القرار الإداري إذا خاطب فردا معينا بذاته أو مجموعة من الأفراد المعينين بذواتهم عد القرار فرديا، أما إذا خاطب أشخاص معينين بصفاتهم عد القرار تنظيميا. بينما القرار الإداري الجماعي هو

---

[1] رائد محمد يوسف العدوان، المرجع السابق، ص 27.

[2] عزري الزين، المرجع السابق، ص 14، 15.

[3] القانون العضوي رقم08/09 المؤرخ في 18 صفر عام 129 ه، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في: 23-04-2008، ص230.

[4] انظر المادة 9 من القانون العضوي 98-01، المرجع السابق.

ذلك القرار الإداري الذي يمس مراكز قانونية لمجموعة من الأشخاص مذكورين بأسمائهم، وفي هذا تشترك مع القرارات الفردية[1].

**الفرع الرابع: تقسيم القرارات من حيث آثارها**

تنقسم إلى قرارات منشئة وقرارات كاشفة.

**أولا: القرارات المنشئة**

وهي التي يترتب عليها إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني معين كقرار التعيين أو الإنهاء أو الترقية، وهي الأصل في القرارات الإدارية ومن يوم صدورها تترتب عليها هذه الآثار.

**ثانيا: القرارات الكاشفة**

وهي تلك القرارات التي يقتصر أثرها على إثبات حالة موجودة من قبل، فهي كاشفة لأثر سابق كالقرار الصادر لتأييد قرار سابق[2]فهي قرارات لا تنشئ مراكز قانونية وإنما تكشف وتؤكد وضع قانوني كان قائم من قبل ومثال ذلك القرار الصادر بفصل موظف لصدور حكم بإدانته.

ويبقى تكييف القرارات الإدارية الكاشفة محل خلاف الفقه في اعتبارها قرارات إدارية بالمعنى الفني أو أنه لا يرقى أن يكون قرارا إداريا من حيث عدم ترتيبه لأي أثر قانوني[3].

---

[1]فايزة جروني، المرجع السابق، ص30.
[2]عزري الزين، المرجع السابق، ص 15.
[3]عمار بوضياف، المرجع السابق، ص64.

## الفرع الخامس: تقسيم القرارات من حيث التعبير عنها

وتنقسم إلى قرارات صريحة وقرارات ضمنية.

### أولا: القرارات الصريحة

وهو الأصل في القرارات فالقرار الإداري يكتمل تكوينه بتوافر أركانه المقررة قانونا، وعندها فإن قوته التنفيذية تتلازم مع صدوره، وهذا تبعا لقرينة المشروعية التي تميز ما يصدر عن الإدارة من قرارات، إن هذا الأمر نجده مكرسا في قضاء مجلس الدولة الجزائري الذي قرر أن "القرارات الإدارية نافذة بمجرد صدورها، ما لم يضع القضاء حدا لتنفيذها" أما في القضاء الفرنسي فيستعمل الصفة التنفيذية كوصف للقرارات الإدارية، ولقد كان العميد موريس هوريو أول من استعمل عبارة " القرار الإداري التنفيذي"، وحين استعماله لها يكون قد ضمنها مفهوم القرار الإداري المنتج لآثاره القانونية.

### ثانيا: القرارات الضمنية

وهو القرار الذي يستنتج من تصرف معين يحدد القانون المدة والنتيجة ومثال ذلك عدم اتخاذ الإدارة موقف بعد فوات الأجل المحدد في القانون وهنا يكون إما قرار ضمني بالموافقة أو قرار ضمني بالرفض فهو يستنتج من ظروف وملابسات تدل على الموقف الذي اتخذته الإدارة اتجاه مسألة معينة[1].

---

[1]بومديري بسمة، نظرية العلم اليقيني وتطبيقها في القضاء الإداري الجزائري، (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 27.

**المطلب الثاني: أركان القرار الإداري**

للقرار الإداري أركان يتعين توافرها حتى يرتب آثاره ونتائجه القانونية، وبناء عليه تنحصر أركان القرار الإداري في الأركان الشكلية والأركان الموضوعية.

**الفرع الأول: الأركان الشكلية**

تعتبر الأركان الشكلية بمثابة عناصر تتعلق بالصحة الخارجية للقرار الاداري، وتتمثل هذه الأركان في عنصرين وهما ركن الاختصاص وركن الشكل والاجراءات.

**أولا: ركن الاختصاص**

الاختصاص هو القدرة أو الصلاحية المخولة لشخص أو لجهة إدارية للقيام بعمل على الوجه القانوني[1].

ويتحدد مصدر الاختصاص في: الدستور، القانون، اللوائح العامة، القضاء الإداري، العرف الدستوري[2].

لركن الاختصاص أربعة عناصر أساسية هي:

1- **العنصر الشخصي:** والذي يعني تحديد الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يجوز له دون غيره إصدار القرارات الإدارية، والقاعدة أن على الشخص المختص أن يباشر اختصاصه بنفسه وأن لا يتنازل عن اختصاصه للغير إلا في الأحوال القانونية (حالة الحلول وحالة التفويض)[3].
2- **العنصر الموضوعي:** وهو تحديد الموضوعات وطبيعة الأعمال التي يجوز للشخص الإداري المختص أن يصدر بشأنها قرارات إدارية مثل موضوعات التعيين والترقية والتأديب.

---

[1]محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005 ، ص49.
[2]عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، دار هومة، الجزائر،1999 ، ص 220.
[3]نفس المرجع. ص 220

3- **العنصر المكاني:** وهو تحديد وحصر الحدود الإدارية التي يجوز لرجل الإدارة أن يمارس ويباشر في نطاقها اختصاصه مثل الحدود الإدارية للولاية.

4- **العنصر الزماني:** وهو تحديد المدى الزمني أو المدة المحددة لممارسة اختصاصه مثل مدة ولاية المجالس الشعبية البلدية والولائية.

**ثانيا: ركن الشكل والإجراءات**

ويقصد بهذا الركن مجموعة الشكليات والإجراءات التي تكون الإطار الخارجي الذي يبرز إرادة الإدارة في إصدار قرار إداري في مظهر خارجي معلوم حتى ينتج آثاره القانونية إزاء المخاطبين به.

وترجع أهمية هذا الركن إلى ما يوفره من حماية ودعم سواء للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة حيث أنه يعصم الإدارة من خطر التسرع ويحثها على التروي والتدبر قبل إصدار القرارات الإدارية كما أنه يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف وانحراف الإدارة.

وهنا يبرز دور القضاء الإداري في إقامة التوازن الدقيق بين الحفاظ على المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الفردية عن طريق قواعد الشكل والإجراءات وعدم عرقلة النشاط الإداري.

**الفرع الثاني: الأركان الموضوعية**

وتعتبر هذه الأركان بمثابة العناصر المتعلقة بالصحة الداخلية للقرار الإداري وهي ثلاثة: السبب والمحل والغاية.

**أولا: ركن السبب**

ويقصد بالسبب الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ إصدار هذا القرار، أي أن السبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها.

فتقديم الموظف طلب الإستقالة وإصدار قرار إداري لقبولها، أو تقديم الموظف طلب الإحالة على الاستيداع وإصدار الإدارة المعنية قرارا يثبت ذلك ففي مثل هذه الحالات تصرفت الإدارة بناء على رغبة وإرادة صاحب الشأن ولولا إرادة المعني لما تدخلت الإدارة[1].

ولكي يوجد ركن السبب في القرار الإداري لا بد من توفر عناصره الثلاثة التي تم اكتشافها عن طريق القضاء الإداري وهي:

- عنصر الوجود المادي أو القانوني.
- عنصر التكييف القانوني السليم لهذه الوقائع المادية أو القانونية من طرفرجل الإدارة المختص.
- عنصر التقدير السليم.

ومن شروط قيام ركن السبب في القرارات الإدارية أن يكون السبب حقيقيا لا وهميا أو صوريا وأن يكون السبب محققا وقائما وحالا وقت صدور القرار الإداري.

**ثانيا: ركن المحل**

ويقصد بمحل القرار الإداري موضوع القرار أو فحواه المتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها القرار مباشرة وذلك بالتغيير في المراكز القانونية سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء كما يشترط في محل القرار الإداري أن يكون ممكنا من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية فإذا استحال هذا المحل قانونا فإن القرار الإداري يصبح منعدما أما الشرط الثاني فهو أن يكون محل القرار الإداري جائزا إذ يجب أن يكون هذا المحل من الجائز إحداثه وتحقيقه في ظل الأوضاع القانونية القائمة، أما إذا كان محل القرار الإداري غير جائز قانونا فيكون من المستحيل تحقيقه.

[1]عمار بوضياف، القرار الإداري، مطبعة جسور، الجزائر، الطبعة الأولى،2007 ، ص 115.

**ثالثا: ركن الغاية أو الهدف**

يعرف ركن الهدف بأنه النتيجة النهائية والأثر البعيد الذي يستهدفه القرار الإداري، وإذا كان الهدف العام للقرار الإداري هو تحقيق المصلحة العامة فإنه توجد قاعدة أو مبدأ تخصيص الأهداف وهي تعني تدخل المشرع نظرا لأن المصلحة العامة ليس لها معنى محدد ليحدد بشكل ملزم للإدارة العامة أهدافا محددة يجوز لها أن تصدر قرارات إدارية لتحقيقها.

فقرارات الضبط الإداري يجب دوما أن تستهدف تحقيق النظام العام فإذا خرجت عن تحقيق وحماية النظام العام تصبح مشوبة بعيب الإنحراف في استعمال السلطة ويجوز الطعن فيها إداريا وقضائيا حتى ولو استهدفت هذه القرارات الضبطية تحقيق مصلحة عامة للدولة وكذلك قرارات التعيين والترقية والتأديب والفصل في الوظيفة العامة تستهدف تحقيق ضمان حسن سير الوظيفة العامة بانتظام وإطراد[1].

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص222.

# الفصل الثاني :

# آليات إنقضاء القرار الإداري بغير الطرق القضائية

**تمهيد :**

تسعى الإدارة من أجل تحقيق المنفعة العامة لإصدار تصرفات قانونية في إطار ممارسة نشاطها المألوف من بينها القرار الإداري[1]، الذي يعتبر الوسيلة المثلى لمباشرة الوظيفة الإدارية تبعا لتغير الظروف الاقتصادية والسياسية لكل دولة.

فالقرار الإداري باعتباره أهم امتياز تملكه الإدارة[2]، يجب أن يصدر في الشكل القانوني المحدد الذي من شأنه أن يضمن عدم التعرض للزوال والذي نعني به انعدام الآثار القانونية لهذا القرار. ذلك بتدخل إرادة الإدارة لما لها من سلطة تقديرية في التصرف في مباشرة معظم اختصاصاتها ومسؤولياتها القانونية باعتبارها الأمينة العامة على المصلحة العامة[3].

وقد تنتهي القرارات الإدارية في بعض الحالات دون تدخل الإدارة وخارج إرادتها بفعل عوامل متعددة.

وهذا ما سيتبين في المبحثين المعنونين بالنهاية الإدارية للقرارات الإدارية والنهاية غير الإدارية لها.

[1]كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 07.

[2]أحمد هنية، <<عيوب القرار الإداري - حالات تجاوز السلطة>>، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة - محمد خيضر، العدد 05، 2009، ص 61.

[3]محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص03.

## المبحث الأول: النهاية الإدارية للقرارات الإدارية

انعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل يطلق عليه بالسحب الإداري و بالنسبة للمستقبل فقط يطلق عليه بالإلغاء الإداري [1].

على أساس ما تقدم سنتطرق في هذا المبحث إلى الإلغاء الإداري كآلية لإنهاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط (المبحث الأول)، ثم سنتطرق إلى السحب الإداري كآلية لإنهاء القرار الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل (المبحث الثاني).

### المطلب الأول: الإلغاء الإداري آلية لنهاية القرار الإداري

يعد القرار الإداري أهم وسيلة لمباشرة الوظيفة الإدارية، فالإدارة أثناء أدائها لأهم الأعمال المنوطة بها قد يتبين لها أن القرار الإداري معاب في أحد عناصره سواء الشكلية أو الموضوعية وبالتالي تصدر قرارا جديدا يقضي بإلغاء القرار السابق[2].

يقصد بالإلغاء الإداري انقضاء الآثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل دون الماضي، وذلك اعتبارا من يوم قيام الإدارة بإصدار القرار[3]. سواء من طرف السلطة المختصة بإصداره، أو التي تعلوها، أو السلطة الوصية.

فللإدارة سلطة إلغاء القرارات الإدارية في حالات معينة، هذه الحالات ليست بمطلقة كأن يكون السبب بموافقة صاحب الشأن، أو تغير التشريع الذي صدر القرار في ظله، أو لدواعي المصلحة العامة[4].

---

[1] ربحي حسن، مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر - بن عكنون، السنة الجامعية2005/2006، ص 506.

[2] حسين محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، ط 01، المتوسطة الجامعية للتوزيع والنشر، بيروت، 1997، ص 164.

[3] محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، ط2، دار الفكر الجامعي، 2008، ص390.

[4] جعفر أنيس، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 196.

**الفرع الأول: مفهوم آلية الإلغاء الإداري**

تطرقت أغلب التشريعات بما فيها التشريع العربي إلى آلية الإلغاء الإداري، وإن اختلفت التعاريف المقدمة في هذا الشأن إلا أنها تلتقي في نقطة واحدة هي أن الإلغاء الإداري هو ذلك الإلغاء للآثار القانونية للقرار الصادر بالنسبة للمستقبل فقط مع بقاء آثاره بالنسبة للماضي.

**أولا: مدلول الإلغاء الإداري في الفقه**

يكاد يكون تعريف الإلغاء الإداري واحد لدى معظم الفقهاء، سواء في الفقه الجزائري أو الفقه المصري.

رجوعا إلى الفقه المصري نجد أنه قد قدم تعاريف مختلفة بخصوص الإلغاء الإداري، غير أن جلها تنصب على معنى واحد.

فعرف الأستاذ الدكتور "نواف كنعان" الإلغاء الإداري بأنه" وقف نفاذ القرار أو سريانه بآثاره الناتجة عنه بالنسبة للمستقبل فحسب ودون أن يشمل ذلك الإلغاء ما سبق وما رتبه في الماضي أي ما بين إصداره وإنهائه من نتائج وآثار"[1].

أما الدكتور شريف يوسف خاطر فيعرفه على أنه "إنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يتعدى ذلك آثاره في الماضي، أي أن القرار يضل منتجا لآثاره في الفترة السابقة على صدور القرار الإداري بالإلغاء"[2].

وفي الفقه الجزائري عرف الدكتور عمار بوضياف الإلغاء الإداري على أنه "حق الإدارة الولائية أو الرئاسية في إعدام قرارها الإداري بالنسبة للمستقبل فقط بحيث تضل آثاره بالنسبة لمرحلة التنفيذ وقبل الإلغاء سليمة فلا يشملها الإلغاء"[3].

---

[1]نواف كنعان، القانون الإداري ، مرجع سابق، ص302.

[2]شريف يوسف خاطر، القرار الإداري - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 121. - للإشارة فحسب الأستاذ حسن محمد عواضة، الإلغاء الإداري يعد من أخطر أنواع الإلغاء الإداري ذلك لأنه يمس ما قد يترتب عنه من حقوق مناسبة، أنظر، حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، مرجع سابق، ص146.

[3]عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية - قضائية فقهية، مرجع سابق، ص 248.

أما الأستاذ أحمد محيو فقد عرفه على أنه" إبطال عمل إداري بالنسبة للمستقبل، سواء من قبل صانع العمل أو من قبل رئيسه التسلسلي، ويضع الإلغاء حدا للعمل ولآثاره بالنسبة للمستقبل فقط"[1].

في حين الأستاذ عمار عوابدي عرفه بأنه "إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط"[2].

وعليه فمن هذه التعريفات يتضح أن الإلغاء الإداري لا يكون بأثر رجعي كما هو الحال بالنسبة للسحب الإداري، وإنما تقتصر آثاره بالنسبة للمستقبل فقط دون الماضي.

**ثانيا: سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية**

الحديث عن سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها يؤدي بنا إلى التمييز بين سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها المشروعة وسلطتها في إلغاء قراراتها غير المشروعة.

**1- سلطة الإدارة في إلغاء القرارات المشروعة:**

الأصل العام أن الإدارة لا يجوز لها إلغاء القرارات الإدارية المشروعة، ومن هنا نميز بين سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها الفردية وسلطاتها في إلغاء قراراتها التنظيمية .

أ- **إلغاء القرارات الفردية:** المسلم به كقاعدة عامة هو أن القرار الإداري الفردي السليم لا يجوز إلغائه لما يترتب عن ذلك من مساس بالحقوق التي اكتسبها الأفراد من هذه القرارات، فمثلا إذا منحت الإدارة ترخيصا لفتح محل عام بعد موافقتها على موقعه، لا يجوز لها أن ترجع في قرارها هذا بقرار لاحق يلغيه ذلك لما قد ينشئه القرار الأول من مراكز قانونية وحقوق ذاتية لا يجوز المساس بها[3]، على أن إلغاء جهة الإدارة للقرار الفردي يقضي التمييز بين ما إذا كان ذلك القرار منشئ للحقوق أو غير منشئ للحقوق وسواء كان مشروع أو غير مشروع.

---

[1]أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط04، دم ج، الجزائر، 2006، ص 339.

[2]عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ط02، دم ج، الجزائر، 1984، ص 237.

[3]محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، مرجع سابق، ص457. - للتفاصيل أكثر راجع: - سليماني السعيد، محاضرات في مقياس القانون الإداري، مرجع سابق، ص15.

- القرار الفردي المشروع المنشئ للحقوق: كأصل عام لا يمكن إلغائه لأنه قد أنشأ مراكز شخصية وحقوق لأفراد معينين، على أن التسليم بعدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة التي تترتب على هذه القرارات، يحول دون إلغائها إذ من الخطأ التقدير بأن هذا المبدأ مطلق ذلك أن الإدارة مجبرة في بعض الحالات بإلغاء قراراتها التي تترتب عنها حقوق مكتسبة ذلك عن طريق القرار الفردي المضاد، الذي نعني به ذلك القرار الإداري الذي ينصب على قرار إداري فردي سليم لا منعدم فيحدث فيه تعديلات سواء في بعض بنوده أو كلها، بحيث يقتصر أثره بالنسبة للمستقبل وبالتالي يحل القرار المضاد محل القرار السابق[1]، ومن أمثلة ذلك القرار الصادر بالتعيين في وظيفة عامة، هذا القرار الذي ينتج عنه حقوق لصاحب الشأن يمكن إلغائه في حالتين: الحالة الأولى عزل الموظف في حالة إرتكابه لخطأ معيب، والحالة الثانية إحالة الموظف إلى التقاعد.
- أما القرارات الفردية غير المشروعة المنشئة للحقوق: فيمكن إلغائها خلال المدة التي يجوز فيها الطعن بالإلغاء إلا أن سلطتها تلك محصورة في آجال محددة وهي الآجال المقررة للطعن القضائي، كصدور قرار تعيين موظف بناء على غش[2]، على أنه إذا فاتت المدة المحددة يكتسب القرار حصانة تعصمه من الإلغاء، كما يمكن للإدارة أن تلغي القرار الفردي غير المشروع إذا لم يكن قد رتب حقا مكتسبا للفرد.
- القرار الفردي غير المنشئ للحقوق: هناك من القرارات الفردية التي لا تنشئ حقوقا مكتسبة[3]وإنما تمنح ميزة أو ترخيصا وبالتالي جاز إلغائها في أي وقت تحقيقا لمقتضيات المصلحة العامة، ومن هذه القرارات على سبيل المثال القرارات الوقتية وهي التي تصدر لتطبق خلال فترة زمنية محددة بطبيعتها كقرارات الانتداب، والقرارات السلبية التي لم

---

[1]في هذا الشأن عرف الأستاذ سليمان محمد الطماوي القرار المضاد على أنه "إحلال قرار إداري محل قرار الأول بحيث يكون من شأن القرار الثاني الغاء القرار الأول كليا أو جزئيا وهو الإلغاء الضمني."

[2]حسن عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دم ج، الإسكندرية، 2004، ص 217.

[3]يقصد بالقرارات غير المنشئة للحقوق: تلك القرارات التي لا ترتب مراكز قانونية للأفراد ومن ثم تنتفي مصلحتهم في التمسك بها وحرمان الإدارة من إلغائها أو إحلال قرارات محلها.في هذا الشأن راجع: - بوعمران عادل، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي سوق أهراس - محمد الشريف المساعدية، السنة الدراسية2008/2009، ص 40.

يترتب على إلغائها مساس بحق مكتسب فيجوز للإدارة أن تتراجع عن قرار إداري أصدرته بالرفض بناء على طلب مسبق كقرار منح رخصة بناء لطالبها بعد رفض منحها إياه، والقرارات التنفيذية التي تكون قابلة للتنفيذ بذاتها دون حاجة لإجراء آخر مثل القرارات الإدارية التي تحتاج إلى تصديق من السلطة الرئاسية أو الوصية.

**ب- إلغاء القرارات التنظيمية:**

الإدارة العامة بصفة عامة والإدارة المحلية بصفة خاصة تصدر قرارات تنظيمية، وذلك بموجب ما خولها القانون من سلطة، فهذه القرارات إلى حد كبير تشبه التشريع وذلك في نواحي كثيرة بحيث أنها تتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة، وتنشئ مراكز قانونية عامة غير ذاتية تحقيقا للصالح العام[1].

ولما كانت هذه القرارات لا تنشئ حقوقا مكتسبة فللإدارة حق تعديلها وإلغائها في إطار عمل قانوني تحقيقا للمصلحة العامة، لكن مع مراعاة الشروط التي تتمثل أساسا فيأن تتم عملية إلغاء القرار التنظيمي بموجب نص وأن يتم تغييرها بقواعد عامة، عدم المساس بالحقوق المكتسبة التي أنشأتها القرارات الفردية المتمخضة عن هذه القرارات التنظيمية، بالتالي فالمستقر عليه فقها وقضاء هو أنه من الجائز للإدارة مصدرة القرار الإداري في أي وقت التحرك بإلغاء هذه القرارات الإدارية التنظيمية وذلك نظرا لتضمنها قواعد عامة ومجردة، ولارتباطها بمراكز عامة خاضعة للتبديل والتغير في كل وقت.

**2- سلطة الإدارة في إلغاء القرارات غير المشروعة:**

تتمتع الإدارة بسلطة إلغاء القرارات الإدارية المعيبة سواء كانت فردية أو تنظيمية بيد أن سلطة الإدارة في إجراء هذا الإلغاء للقرارات المعيبة غير مطلقة، إذ لا تستطيع أن تلغي قرار غير

[1] غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية،2007/2008، ص 63. - راجع أيضا: بن عزة محمد الأمين، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لأحكام القضاء الإداري - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة - الحاج لخضر، السنة الجامعية 2009/2010، ص33.

مشروع في أي وقت تشاء لأنها مقيدة في ذلك بمواعيد الطعن القضائي أمام القضاء في هذه القرارات بالإلغاء، فإذا انقضى ميعاد الطعن القضائي فإن القرار غير المشروع يتحصن ضد الإلغاء[1].

**الفرع الثاني: الاختصاص بالإلغاء الإداري**

باعتبار الإلغاء الإداري عمل أو تصرف قانوني يتضمن انقضاء القرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط، ولا يمس بأي حال من الأحوال الحقوق التي رتبها منذ صدوره فإن الجهة التي تملك سلطة إلغاء هذه القرارات تمنح من حيث المبدأ إلى[2]:

**أولا: إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة المصدرة**

القاعدة أن قرار الإلغاء يصدر من حيث المبدأ من الجهة الإدارية التي كانت قد أصدرت القرار الأصيل وذلك وفقا لقاعدة توازي الأشكال[3]، وتطبيقا للشروط المقررة قانونا لذلك فالقرار الصادر مثلا من مدير مؤسسة إدارية بتوبيخ موظف يلغى من طرف[4] مدير هذه المؤسسة الإدارية نفسها وذلك طبقا للتشريع الساري المفعول، سواء كان تلقائيا أو بناء على طعن من الموظف أمامه ومثل هذا الطعن يعرف بالطعن الولائي[5]، على أنه يتعين في عملية إلغاء القرار الإداري أن يتم بنفس الأداة التي أصدر بها، فالقرار الإداري الكتابي مثلا لا يلغيه إلا قرار مكتوب[6].

**ثانيا: إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الرئاسية**

استثناء عن القاعدة التي تخول سلطة إلغاء القرار الإداري للجهة المصدرة، تملك الإدارة غير الجهة المصدرة للقرار سلطة إلغاء القرارات الصادرة والتي منها السلطة الرئاسية إزاء الجهة

---

[1]كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ص 247-248. أنظر أيضا: أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، السنة الجامعية2011/2012، ص ص.88-54

[2]عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 453.

[3]محمد رفعت عبد الوهاب وحسن عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 702.

[4]علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 136.

[5]محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص134.

[6]عبد العزيز خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 325.

المصدرة لما لها من حق التعقيب على قرارات مرؤوسيها[1]، فقرار الوالي مثلا يمكن إلغائه من طرف وزير الداخلية، وذلك سواء كان ذلك تلقائيا أو بناء على تظلم أو طعن رئاسي.

وفي تحديد مدة صلاحية الرئيس الإداري الأعلى في إلغاء قرارات مرؤوسيه الإداريين

هنا ذهب جانب من الفقه إلى إنكار هذه الصلاحية على الرئيس الإداري خصوصا إزاء القرارات المنشئة لحقوق مكتسبة، فيرون أن الإعتراف بهذه الصلاحية للرئيس يؤدي إلى الإعتراف له خلافا للقواعد التي تحكم السلطة الرئاسية بتمتعه بصلاحية الحلول محل

المرؤوس، فالدكتور علي خطار الشطناوي يرى أنه من حق الرئيس الإداري الأعلى إلغاء قرارات مرؤوسه إلغاء مستقبليا استنادا إلى الحجج الآتية:

- لا يجوز الإستناد إلى القواعد التي تحكم السلطة الرئاسية لما في ذلك إمكانية حلول الرئيس محل المرؤوس خاصة الصلاحيات القانونية المستمدة من القانون مباشرة أو تلك المستمدة من تفويض الاختصاص .
- لا يمكن إعمال صلاحية الحلول إذا كانت صلاحية المرؤوس صلاحية مقيدة، وامتنع عن مباشرتها إذا توفرت الشروط القانونية اللازمة.
- للرئيس الإداري صلاحية إلغاء قرارات مرؤوسه، فيتعين من باب أولى أن تمنح له صلاحية إلغائها إلغاء مستقبليا[2].

**ثالثا: إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الوصية**

يمكن لجهة الإدارة غير الجهة المصدرة للقرار الإداري الأصيل إلغاء القرارات الإدارية كما هو الحال بالنسبة للجهة الوصية في إلغاء القرارات غير المشروعة الصادرة عن الإدارة الخاضعة لوصايتها، وذلك وفقا للإجراءات والحالات التي تكفل إستقلالية الهيئة المحلية وتحافظ على

[1] نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص302

[2] علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص 680 - 681.

طبيعتها المحلية، فوالي الولاية مثلا كجهة وصية يمكن له إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي الباطلة بطلانا مطلقا وذلك بموجب قرار، وهذا ما أقرته المادة 59 من قانون البلدية[1].

**الفرع الثالث: حالات الإلغاء الإداري وآثاره القانونية**

الأصل العام لا يجوز للإدارة إلغاء قراراتها السليمة لتعلق حقوق أصحاب الشأن بالمراكز القانونية التي أكسبتهم إياها تلك القرارات، إلا أنه استثناءا من هذا الأصل يجوز لجهة الإدارة إلغاء القرارات الفردية السليمة في حالات معينة.

على أن تقتصر آثار إلغاء القرار الإداري الصادر من جهة إدارية معينة على المستقبل، بحيث لا يمحو الآثار الصحيحة التي رتبها في الماضي.

**أولا: حالات الإلغاء الإداري**

الإدارة لها سلطة إلغاء القرار الإداري في حالات معينة ولكن هذه السلطة ليست بمطلقة، تلغي ما تشاء وفي أي وقت تريد، فلا بد من ضرورة وجود سبب لإلغاء القرار، فيجب للإدارة أن تستند إلى حالات تكمن في[2]:

1-موافقة صاحب المصلحة: علاقات القانون العام لا تقوم على رضا الأفراد عكس علاقات القانون الخاص الذي يحكمه مبدأ سلطان الإرادة، ومن ثم ليس للإدارة أن تستند في إلغائها لقرار إداري إلى رضا المستفيد من القرار لهذا الإلغاء لأن تحرك الإدارة بوجه عام يحكمه تحقيق الصالح العام[3]، فمن القرارات ما تدفع السلطة الإدارية إلى إصدارها بشكل أساسي هو مصلحة من صدر القرار بشأنه كما هو الحال بالنسبة للقرارات المتعلقة بمنح التراخيص ومن ثم يجوز للإدارة أن تقوم بإلغاء تلك القرارات بموافقة المخاطب بها، فتكون موافقة صاحب الشأن ضمنية كأن يقوم المعني بأفعال

[1] تنص المادة 59 من قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر، 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011 على ما يلي: << تبطل بقوة القانون مدوالات المجلس الشعبي البلدي : - المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين و التنظيمات، - التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، - غير المحررة باللغة العربية.

[2] جعفر أنيس، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 196.

[3] عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 329.

من شأنها أن تبين عدم احترامه للقرار مما يؤدي إلى إلغائه، كإصدار وثيقة بدون إمضاء الرئيس أثناء عمله، مما يدفع بالسلطة الموظفة إصدار قرار بفصله، كما قد تكون صريحة والتي تتخذ الإدارة منها سندا لهذا الإلغاء[1].

2- **تغير التشريع الذي صدر في ظله القرار:** يعطي المشرع للإدارة في حالات خاصة الحق في إلغاء أي قرار إداري، ويمكنه أن يعطيها الحق في الإلغاء ليس فقط بالنسبة للمستقبل بل أيضا بأثر رجعي.

يخضع القرار الإداري للتشريع المطبق وقت صدوره بحيث لا يؤثر في القرارات الإدارية الصادرة في ظل نظام قانوني معين صدور قانون جديد، بحيث يظهر ذلك جليا بالنسبة للموظف العام الذي استقر الفقه والقضاء على أنه في مركز تنظيمي لائحي، فإذا عين الموظف أو رقي في ظل نظام قانوني معين فلا يضار بوضع نظام قانوني جديد إلا إذا تضمن هذا القانون الجديد أثر رجعي[2].

3- **إلغاء القرار الإداري لدواعي المصلحة العامة:** إذا رأت الإدارة أن الإستمرار في تنفيذ قرار إداري معين، قد يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة يجوز لها في هذه الحالة أن تقوم بإلغاء قراراتها الفردية السليمة. فقد ذهب الفقه والقضاء الإداري في مصر في هذا الصدد إلى أن فكرة المصلحة العامة هي فكرة فضفاضة ولذلك يجب ألا يترك تقديرها بصفة عامة للإدارة والا أهدرنا استقرار القرارات الإدارية السليمة. فالإدارة هنا لا تستطيع إلغاء قرار فردي سليم إلا وكان الصالح العام في هذه الحالة مخصصا، كأن يكون التصريح لأحد الأشخاص ببيع نوع معين من الأدوية فيجوز إلغائه لكن يجب أن يكون المقصود من ذلك هو المحافظة على الصحة العامة إذا ثبت أن هذا الدواء خطير[3].

---

[1] كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ص 250، 251.
[2] جعفر أنيس، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 197.
[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 331.

**ثانيا: الآثار القانونية للإلغاء الإداري**

المسلم به أن إلغاء القرار الصادر عن جهة إدارية معينة يقتصر آثاره على المستقبل فقط مع بقاء الآثار القانونية التي قامت في الماضي، فالإلغاء الإداري لا يمحو في الماضي الآثار الصحيحة التي ترتبت على سريان القرار، وبالتالي تكمن آثار الإلغاء الإداري في:

1- **إهدار آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل:** تقتصر آثار إلغاء القرار في إهدار آثاره القانونية المترتبة عنه بالنسبة للمستقبل تماما[1]، وبالتالي إخفاء القرار الإداري من النظام القانوني وتوقفه عن إنتاج آثار بالنسبة للمستقبل. فلا تملك الإدارة الاحتجاج بالقرار الملغى أو تطبيقه أو حتى الإستناد إليه لإصدار قرار إداري جديد، لهذا يتحلل الأفراد من التزاماتهم القانونية باحترامهم القرار الملغى وبالتالي يتجرد هذا القرار الإداري من قيمته القانونية، ويتعين في مقابل ذلك على الإدارة احترام جميع الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغى في الماضي مكتفيا بإهدار الآثار القانونية الناتجة عن سريانه في المستقبل، مع إلغاء لكامل الآثار القانونية المترتبة عن القرار الإداري في المستقبل[2].

2- **إبقاء آثار القرار الإداري بالنسبة للماضي:** القرار الإداري أثناء إلغائه يترتب عنه إبقاء الآثار القانونية التي رتبها في السابق دون أن يمتد إلى إلغائها، فليس من آثار الإلغاء محو الآثار الصحيحة القائمة أثناء سريانه سليما، فالفقيه جيز يشبه آثار القرار في الفترة السابقة على إلغائه كجرح ناتج عن سكين إذ لا يمكن الادعاء بأن هذا الجرح لم يحدث وهذه القاعدة الواضحة تثير صعوبات فيما يتعلق بإلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين، وفيما يتعلق بمدى التعويض عن إلغائها[3].

أ- **إلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين:** تعتبر العلاقة التي تربط الموظف والحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، فمركز الموظف هو مركز قانوني

---

[1]حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإدارية من غير طريق القضاء، ط02، أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008، ص ص 527- 528.

[2]علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص684.

[3]حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإدارية من غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص ص 529- 539.

عام يجوز تغييره في أي وقت ومن هذا المنطلق تستطيع الإدارة أن تلغي قراراتها الإدارية التنظيمية أو اللوائح التي تصدر من جانبها بشأن الموظفين بالنسبة للمستقبل. فمثلا تستطيع الإدارة أن تزيد أو تنقص من المزايا التي يحصل عليها الموظفين بل وتستطيع أن تسحب تلك المزايا كلية، ويترتب على ذلك أنه منذ إصدار اللائحة والقرار الإداري التنظيمي الجديد فإن الموظفين المعنيين بالقرار أو اللائحة يستطيعون المطالبة بالمزايا السابقة تلك التي تزيد عن المزايا الجديدة، أو لا يستطيعون المطالبة بتلك المزايا أصلا إذا كان القرار التنظيمي قد ألغاها.

ب- **مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية:** يستوجب الأمر بداية تحديد إذا ما تعلق الأمر بإلغاء القرارات التنظيمية المشروعة أو غير المشروعة، فعندما يتعلق الأمر بإلغاء القرارات التنظيمية المشروعة في خلال مدة الطعن القضائي فالإدارة في هذه الحالة لا تسأل عن الأضرار المترتبة على إلغائها، باعتبار اللائحة تتصف بالعمومية والتجريد ولا يتولد للفرد أي حق مكتسب من القاعدة التنظيمية للتغيير والتعديل في كل وقت بالتالي لا يمكن التعويض عنها إذا ما تضرر الفرد من إلغائها أو تعديلها. أما القرارات التنظيمية المعيبة والتي حصنت بفوات مدد الطعن القضائي فإن إلغاءها يرتب مسؤولية الإدارة إذ تنشأ في ظلها حقوق لأصحاب الشأن وذلك عن طريق تطبيقها تطبيقا فرديا وبالتالي القاعدة تقضي بتعويض المضرور عنها[1].

[1]حسن درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإدارية من غير طريق القضاء، مرجع سابق، ص ص540-542.

## المطلب الثاني: السحب الإداري آلية لنهاية القرار الإداري

يعد القرار الإداري أهم وسيلة لمباشرة الوظيفة الإدارية، فالإدارة أثناء مباشرتها لوظائفها هذه قد ترتكب بعض الأخطاء فتقوم بسحب قراراتها التي شابها أحد عيوب عدم المشروعية[1]. فيقصد بالسحب الإداري تجريد القرار من كل قوته القانونية والإلزامية فمن مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر إلى تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون[2].

فإذا كانت سلطة الإدارة بالنسبة للسحب يفرضها مبدأ المشروعية، فإن هذه السلطات ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار ينبغي أن تمارس خلال مدة معينة دون تجاوزها وإلا اكتسب ذلك القرار حصانة ضد السحب، على أن هذه المدة لا تؤخذ بعين الاعتبار في حالات معينة فيجوز للإدارة سحب قراراتها ولو بعد انقضاء المدة المقررة قانونا[3].

### الفرع الأول: مفهوم آلية السحب الإداري

منح المشرع للجهة الإدارية حق سحب قراراتها ذلك لتتفق وصحيح القانون، فالسحب الإداري كآلية نعني به وقف نفاذ القرار بالنسبة للمستقبل والماضي، ونظرا لخطورة هذه العملية فإنها مقيدة بمجموعة من الشروط الواجب توفرها.

#### أولا: مدلول السحب الإداري في الفقه

تعددت التعاريف بين الفقه الفرنسي والعربي، ففي الفقه الفرنسي التقليدي نجد الفقيه بونار يعرفه على أنه ذلك "العمل الذي ينهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته واعتباره كأن لم يكن".

---

[1]أحمد إسماعيل،« أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية »، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد العشرين العدد 01، 2004، ص 08.

[2]محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 46.

[3]عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط 01، جسور للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 238.

أما الفقه الفرنسي المعاصر فيذهب إلى توسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية، فيعرفه الفقيه Forget بأنه" طريقة خاصة لإنهاء القرار الإداري بأثر رجعي بإرادة مصدر القرار أو السلطة الرئاسية بالشروط التي حددها القانون الإداري[1].

من بين تعاريف الفقه العربي للسحب الإداري نجد تعريف الأستاذ عمار عوابدي الذي عرفه على أنه" إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي كأنها لم تكن إطلاقا"[2].أما الفقيه سليمان الطماوي فذهب هو الآخر إلى تعريف السحب الإداري على أنه" إلغاء بأثر رجعي"[3]، فمن هنا يتضح أن السحب الإداري للقرار يكون بأثر رجعي، أين يتم إلغاء كامل الآثار القانونية التي أنتجها القرار سواء في الماضي أو المستقبل.

ويؤكد الأستاذ محمد الصغير بعلي أن السحب الإداري هو" إعدام للقرار وقلع جذوره حيث يزيل ويمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري المسحوب في الماضي، كما يقضي على آثاره في المستقبل ومن ثم فهو يتمتع خلافا للإلغاء بأثر رجعي استثناء من مبدأ عدم الرجعية".

**ثانيا: سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية**

سلطة الإدارة في السحب الإداري تختلف حسب ما إذا كان القرار الإداري سليما، أو معيبا، أو معدوما.

**1- سحب القرارات الإدارية السليمة المشروعة[4]:** فيما يخص سحب القرارات الإدارية السليمة ترد في هذا الشأن قاعدة عامة و استثناء.

[1] FORGET-JEAN PIERRE, le régime juridique et administratif du parmis de construire, G.dalmas, paris, 1977, p11.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري- النشاط الإداري ج الثاني، دم ج، الجزائر، 2002، ص ص 150-151.

[3] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط06، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 876.

[4] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 130.

أ- **قاعدة عدم جواز سحب القرارات السليمة المشروعة**[1]: القاعدة المستقر عليها هي أن الإدارة لا تستطيع سحب قراراتها المشروعة سواء كانت فردية أو تنظيمية، والعلة من عدم جواز سحب الإدارة لقراراتها المشروعة هو ضمان استقرار المراكز القانونية وهذه القاعدة توصل إلى قاعدة أخرى مفادها عدم رجعية القرارات الإدارية، ومقارنة بما استقر عليه الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا على مبدأ عدم جواز سحب القرارات الإدارية السليمة لما في ذلك من مساس لحقوق الأفراد المكتسبة وبذلك يخالف مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[2]، وحتى تتضح الفكرة أكثر فيما يخص قاعدة عدم جواز سحب القرارات المشروعة نميز بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية كل على حدا:

- القرارات الفردية: كأصل عام القرارات الإدارية الفردية السليمة لا يجوز للإدارة أن تقوم بسحبها وذلك لاعتبارات الملاءمة بحيث لا يجوز لها سحب قراراتها الإدارية الفردية السليم التي أنشأت حقوقا مكتسبة للأفراد ذلك احتراما لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[3]، فمعظم القرارات الفردية يتولد عنها بالمعنى الواسع حقوق للأفراد وبالتالي لا يمكن سحبها[4]، فقاعدة عدم جواز سحب القرارات الإدارية تنشأ بمجرد صدور القرار الإداري حتى ولو لم يبلغ الشخص المعني، ذلك أن هذه الحقوق تنشأ اعتبارا من تاريخ إصدار هذه القرارات بحيث يمنع على الإدارة سحبها من هذا التاريخ حتى ولو لم تتلقى القرارات قبولا من أصحاب الشأن[5].
- القرارات التنظيمية: عملية سحب القرارات الإدارية لا تطرح أي إشكالية ذلك أنها لا تنشئ حقوق مباشرة للأفراد، بحيث إذا صدر قانون تنظيمي سليم لا يجوز

---

[1]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 254.

[2]محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص ص 772- 773.

[3]جعفر أنيس، القرار الإداري، ط02، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، ص 210.

[4]سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، منشأ المعارف، الإسكندرية، ص ص 187 190.

[5]جعفر أنيس، القرار الإداري، مرجع سابق، ص240. - نقصد بالقرارات الفردية: تلك القرارات التي تنشئ مراكز قانونية خاصة بحالات فردية تتصل بفرد معين بالذات أو أفراد معينين بذواتهم، ويستنفذ موضوعها بمجرد تطبيقها مرة واحدة مثل قرار الترقية.

سحبه[1]، وعموما القرارات التنظيمية لا تخلق حقوقا مكتسبة بذلك لا يجوز سحبها إلا إذا طبقت تطبيقا فرديا بحيث تصبح في حكم القرارات الفردية التي لا يجوز المساس بها لأنها تنشئ للأفراد حقوق شخصية[2]، أما إذا لم يتم البدأ في تطبيقه تطبيقا فرديا فإن آثارها تبقى محصورة في إنشاء مراكز قانونية عامة ومن ثم أجاز الفقه والاجتهاد سحب هذه القرارات[3]. .

ب- الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز سحب القرارات السليمة: الأصل العام إذا كان عدم جواز سحب القرارات السليمة، فإن الاستثناء منه هو سحب الإدارة القرارات السليمة ذلك في حالات معينة هي من صلب اجتهادات القضاء الإداري المقارن[4]، وتتمثل في:

- القرارات الفردية التي لم ترتب حقوقا: المتفق عليه قضاء هو عدم جواز سحب القرارات الإدارية الفردية السليمة التي ترتب حقوقا مكتسبه للأفراد، وعليه إذا كانت العلة من تقييد الإدارة في سحب القرارات الإدارية بقيدي المشروعية والميعاد هي حماية الحقوق التي اكتسبها الأفراد من القرار سواء كان مشروعا أو غير مشروع، فإن تلك العلة تكون منتفية إذا كان القرار يترتب عنه حقوق مكتسبة يهدرها سحب الإدارة له، وتبرر محكمة القضاء الإداري هذا الاستثناء بنص على أن القرارات التي لا تنشئ مزايا أو أوضاعا قانونية للغير، يكون من حق الإدارة سحبها في أي وقت..."[5]، أما مجلس الدولة فقد

[1]جعفر أنيس، القرار الإداري، مرجع نفسه، ص 240.نقصد بالقرارات التنظيمية: تلك القرارات التي تحتوي على قواعد عامة ومجردة، تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة.

[2]عبد العزيز السيد الجوهري، القانون الإداري ما بين الإصدار و الشهر، دم ج، الجزائر، 2005، ص288.

[3]خالد قمبوعة، النظام القانوني للقرار الإداري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، بفعة الثانية عشرة، ص 60.

[4]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2008، ص 304.

[5]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس، العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 273.

قضى في قرار له صادر بتاريخ19/03/2001 بأن هذا الاستثناء لا يعد مساسا بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[1].

- القرارات الصادرة بالفصل من الخدمة: اتفق كل من الفقه والقضاء الإداريين الفرنسي والمصري على منح جهة الإدارة حق في سحب القرارات الإدارية المتعلقة بفصل الموظفين وذلك لاعتبارات العدالة والإنسانية شرط ألا يؤثر قرار السحب على الحقوق التي قد أكتسبت[2]، والواضح أن هذا الاستثناء لا يستند على أي سند قانوني بل أن تقديره يرجع لاعتبارات عملية و إنسانية بحتة رعاية لمقتضيات العدالة والإنصاف.
- القرارات المبنية على غش أو تدليس: متى تبين للإدارة حتى بعد فوات المدة المحددة قانونا للسحب أن القرار الإداري الذي أصدرته سليما قد أصدرته بناء على غش أو تدليس ارتكبه المخاطب به، يجوز لها سحبها في أي وقت ولا يجوز للمعني الاحتجاج بفكرة الحقوق المكتسبة[3].

2- سحب القرارات الإدارية غير المشروعة: كأصل عام تملك الإدارة ضمن ضوابط محددة حق سحب قراراتها غير المشروعة، والتأصيل القانوني والفقهي في ذلك هو أن الإدارة تدار وتسير من طرف أشخاص هؤلاء الأشخاص قد يخطئون في تقدير الواقعة وفي تطبيق القانون، ولأجل هذا وجب الاعتراف للإدارة في حقها في سحب قراراتها غير المشروعة من أجل تصحيح الأوضاع، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقا[4].فيجوز

---

[1]قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، رقم 001830، صادر بتاريخ 19/ 03/ 2001، أشار إليه كوسه فضيل، مرجع سابق، ص 255.

[2]رواب جمال محاضرات في القانون الإداري، ألقيت بالمدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، السنة الدراسية2007/2008 ص 34.

[3] -كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 257.

[4]عمار بوضياف، القرار الإداري – دراسة تشريعية- قضائية - فقهية، مرجع سابق، ص 235. - نعني بمصطلح السلطة المقيدة: تلك السلطة التي يقر فيها الشارع إختصاصا معينا لموظف أو هيئة، بحيث يبين من الوهلة الأولى ما يجب على الموظف أو الهيئة التي تباشر هذا الإختصاص أن تسعى إليه، كما أن الشارع يبين الشكل الذي يجب على الموظف أن يتبعه للوصول إلى هذا الغرض. - نعني بمصطلح السلطة التقديرية: ترك القانون الذي يمنح للإدارة هذه السلطة حرية التدخل، أو الإمتناع، وترك لها أيضا الحرية بالنسبة لزمن وكيفية وفحوى القرار الذي تصدره أو الذي تقرره. - حول السلطة المقيدة والتقديرية راجع: كمون حسين، محاضرات في المنازعة الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ل م د)، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة- العقيد اكلي محند أولحاج، السنة الدراسية2013/2012، ص 15.

للإدارة أن تقوم بسحب القرارات غير المشروعة سواء كانت تنظيمية أو فردية على أساس بطلان هذه القرارات، بحيث يشترط في هذه الحالة أن يتم السحب خلال مدة الطعن القضائي بالإلغاء في القرارات الإدارية أمام القضاء هذا بالنسبة للقرارات التي تكون فيها سلطة الإدارة تقديرية، أما القرارات المعيبة التي تصدر بناء على سلطة مقيدة فيجوز للإدارة أن تسحبها في أي وقت دون التقييد بشرط المدة[1]، على أن يتم السحب من طرف نفس الجهة التي قامت بإصداره وبنفس الأداة المستخدمة في إصداره[2]، حيث إذا انتهت المدة المحددة للسحب يحصن القرار من السحب الإداري وفي هذا قضت المحكمة العليا المصرية أنه" لا يجوز سحب القرار الإداري المخالف للقانون إلا إذا أجري السحب خلال المدة الممنوحة للأفراد للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية"[3].

3- سحب القرارات الإدارية المعدومة: القرار الإداري يكون معدوما إذا شابه عيبا جسيما يجرده من الصفة الإدارية، بحيث يجعل منه مجرد عمل مادي بحت كحالة اغتصاب السلطة من قبل موظف عادي لا يملك صفة الموظف المسؤول ويقوم بأعمال إدارية واختصاصات لا تحمل الصفة الإدارية[4]، فللإدارة سلطة مطلقة في التدخل بسحب قراراتها المعدومة وذلك دون التقيد بالمدة المحددة ويرجع ذلك إلى طبيعة القرار المعدوم ذاته، ومثال ذلك صدور قرار من سلطة إدارية بينما هو من اختصاص سلطة قضائية أو تشريعية أو تلك القرارات المبنية على غش أو تدليس ومثالها قرار سحب الجنسية[5].

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المجلد الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 455.

[2] محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 235.

[3] نواف كنعان، القانون الإداري، ك الأول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 393. - راجع في هذا الشأن: فنيدس إبراهيم، السلطة التقديرية للإدارة وعلاقاتها بمبدأ المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم قانونية و إدارية، جامعة قالمة - 8 ماي 1945، السنة الجامعية2013/2014، ص ص 17- 18.

[4] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الإسكندرية،1975، ص627.

[5] ربحي حسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص510. - للتفاصيل أكثر راجع: - محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص248 وما بعدها.

**الفرع الثاني: شروط السحب الإداري**

تعد القرارات الإدارية إحدى الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة لمزاولة نشاطها، بهدف تحقيق المصلحة العامة[1]، وبالتالي منح للإدارة الحق في سحب قراراتها الإدارية، ونظرا لخطورة عملية السحب على استقرار المعاملات والأعمال الإدارية فإنها مقيدة بمجموعة من الشروط والتي تتمثل أساسا في:

**أولا: عدم شرعية القرار محل السحب**

واجب الإدارة سحب قراراتها المشابة بأحد عيوب عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري، الأمر الذي يؤدي إلى الحكم بسحبه والتي يطلق عليها عادة بأوجه الإلغاء[2]، والتي تتمثل في أوجه إلغاء خارجية من عيب الاختصاص بإصدار قرار من طرف سلطة ليس من اختصاصها، وعيب الشكل والإجراءات كعدم احترام الإجراءات والشكليات المحددة قانونا لإصدار القرار، وأخرى أوجه إلغاء داخلية من عيب مخالفة القانون، وعيب الانحراف في استعمال السلطة كأن يكون الهدف من إصدار القرار الإداري هو تحقيق مصلحة شخصية بدلا عن المصلحة العامة، إلى جانب عيب السبب[3].

فعملية سحب القرارات الإدارية لا يمكن أن تنصب إلا على القرارات غير المشروعة، أو بعض القرارات الصادرة في إطار الشرعية لكن قد شملها سبب غير شرعي أجاز سحبها، إذ يعد كل قرار مسحوب خارج هذه الحالات لاغيا وهو الأمر الذي ينطبق على سحب القرار الساحب، حيث قضى مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ13/05/2002 بعدم جواز إعادة القرار الأول إلى السريان بعد سحبه[4].

---

[1]كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 259.

[2]عادل مستاري، << دعوى إيقاف القرارات الإدارية الشروط والآثار في ظل قانون 08-09>>، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، ص157.

[3]عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص152.

[4]قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة رقم 002824 صادر بتاريخ13/05/2002، نقلا عن كوسة فضيل، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 259.

**ثانيا : أن يتم السحب خلال المدة المحددة قانونا**

يكتسب القرار الإداري بعد صدوره وسريانه حصانة بعد مدة محددة، لذا توصل الفقه والقضاء الإداريين في القانون الإداري المقارن على أن الإدارة تقوم بسحب قرارها في أجل أربعة أشهر في القضاء الجزائري و ستون يوم في القضاء المصري رابطين هذه المدة بالآجال التي يجوز فيها لكل من طرفي القرار الإداري اللجوء إلى القضاء الإداري، بحيث يكون على الإدارة حق احترام هذه الآجال متى تبين لها أن القرار الصادر عنها غير مشروع، ومن جهة أخرى حق المخاطب في عدم زعزعة استقرار المراكز القانونية التي تولدت عن القرار الإداري بعد مدة طويلة فسلطة الإدارة في سحب قراراتها غير المشروعة مقيدة بالميعاد المحدد للطعن القضائي الممنوح للأفراد المخاطبين بها بإلغاء هذه القرارات، ويبرر ذلك أن انقضاء هذا الميعاد يضفي على القرار طابعا نهائيا بحيث لا يمكن المساس به فيصبح مصدرا يعتد به شرعا لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لذوي المصلحة فيه[1].

**ثالثا :أن تتم عملية السحب من طرف السلطات الإدارية المختصة**

قواعد الاختصاص هي أن كل عنصر موضوعي يتعلق بقرارات إدارية يجب أن تؤدى من قبل السلطة الإدارية المختصة سواء تعلق الأمر بإصداره، تعديله، إلغائه، أو سحبه، فمن أجل أن تكون عملية السحب صحيحة لابد من أن تتم من طرف السلطات الإدارية المختصة في الإدارة العامة للدولة[2].

هذه السلطات هي المختصة بعملية السحب الإداري للقرارات الإدارية وذلك وفقا للأصول والمبادئ والأحكام التنظيمية، والعملية، والقانونية للسلطات الإدارية والولائية، بمعنى ذلك نفس السلطات الإدارية الرئاسية المختصة في هرم تدرج النظام الإداري وذلك لممارسة مظاهر

[1]محمد رفعت عبد الوهاب، وحسن عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، دم ج، الإسكندرية، 2001، ص 716.
[2]سليمان السعيد، محاضرات في مقياس القانون الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثانية (ل. م . د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، السنة الجامعية2012/2013، ص16.

السلطة الرئاسية على الأشخاص العاملين والمرؤوسين[1]، فكل فعل تقوم به سلطة خارج هاتين السلطتين بسحب قرار إداري مشوب بعيب عدم الاختصاص يعتبر باطلا، وهذا ما أقره مجلس الدولة في قرار له رقم 002484 بتاريخ5/4/2001 ومما جاء فيه: "حيث وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة من المرسوم رقم 98-42 تنص على أنه يعتبر كل قرار منح متخذ خارج أحكام هذا النص باطلا وعديم الآثار)، حيث أنه باتخاذ قرار إبطال قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بذراع بن خدة في9/11/ 1998 فإن والي ولاية تيزي وزو قد تصرف طبقا لأحكام المادة 21 من المرسوم رقم 98-42[2].حيث أنه مهما كانت صحة طلب المستأنف فإن إجراءات المنح غير قانونية ومتخذة خرقا لأحكام المرسوم 98-42 وباتخاذ الوالي قرار إبطال قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لذراع بن خدة فإن والي ولاية تيزي وزو لم يقم سوى بتطبيق القانون".

**الفرع الثالث: أحكام مواعيد السحب الإداري**

اشترط كل من القضاء الفرنسي والمصري وكذلك الجزائري في عملية السحب الإداري أن تتم خلال مدة معينة مقررة قانونا مراعاة للصالح العام، إلا أن هناك من الحالات أين تقوم جهة الإدارة بسحب هذه الأخيرة دون التقييد بهذه المدة التي تعتبر استثناءا من المواعيد المقررة للسحب[3].

**أولا: مواعيد السحب الإداري**

مدة السحب الإداري قد استقر عليها قضاء مجلس الدولة المصري بستين يوما حيث منذ نشأته وحتى الآن عمل على تقييد جهة الإدارة في سحب القرارات الإدارية بميعاد الطعن القضائي وهو ستون يوما[4]. أما في القانون الجزائري فإذا كانت سلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها

[1]عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، ط05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص172.
[2]كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 262.
[3]نبيل عبه، آلية سحب القرار الإداري، مرجع سابق، ص40.
[4]علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 275.

مبدأ المشروعية فإن هذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار[1] يجب أن تمارس خلال مدة زمنية هي ذاتها مدة الطعن القضائي بالإلغاء والمقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بأربعة أشهر.

فقد تقرر للإدارة سلطة إعدام القرارات الإدارية فيما كانت معيبة ومنافية لمبادئ المشروعية، غير أن تلك السلطة ليست مطلقة، إذ أنه على الإدارة أن تتحرك في آجال محددة مقدرة بأربعة أشهر، في الأصل هذه المواعيد هي الآجال المقررة للطعن القضائي في القرار المعيب، حيث أنه إن لم تتحرك الإدارة سهوا منها أو عمدا في سحب تلك القرارات فإن ذلك القرار يتحصن بالرغم من عدم مشروعيته[2].

وأساس تقدير هذه المدة الزمنية من أجل سحب القرار الإداري هو فكرة استقرار عملية تنفيذ القرارات الإدارية، إلى جانب فكرة استقرار الحقوق الفردية المكتسبة بالتقادم ومرور الوقت، وكذا فكرة الظاهر واحترام ثقة الأفراد في مشروعية القرارات الإدارية بحكم الظاهر وفوات الوقت[3].

**ثانيا: حالات سحب القرار الإداري دون التقيد بميعاد**

خروجا عن الأصل العام الذي يقضي بعدم جواز سحب جهة الإدارة لقراراتها عند مضي الميعاد المقرر للسحب، رغبة في استقرار المراكز القانونية ولو أسندت في نشأتها إلى قرارات معيبة فإنه من الجائز للإدارة سحب القرار الإداري ولو بعد انقضاء ميعاد السحب في حالة انعدام القرار الإداري أو صدوره نتيجة غش أو تدليس، إضافة إلى التسويات الخاطئة والمرتبات.

1- **القرار المعدوم:** الفقه والقضاء الإداري في كل من مصر وفرنسا مستقر على جواز سحب القرارات المنعدمة في أي وقت دون التقيد بأي ميعاد لكونها لا ترتب حقوقا، ولا يمكن أن تتولد عنها أي آثار قانونية مهما طالت مدة بقائها ومن ثم لا تحصن بفوات ميعاد الطعن القضائي.

---

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 237.

[2] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 65.

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري- النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 153.

وفي التمييز بين القرار الباطل والقرار المعدوم نجد أن الفقه الإداري في مصر لم يستقر على معيار قانوني محدد للفصل بين القرار الإداري الباطل والقرار الإداري المعدوم[1].

2-**حالة قيام القرار على غش أو تدليس:** إذا حصل الفرد على قرار إداري نتيجة تدليس من جانبه أو غش جاز للإدارة المعنية بعد ثبوت الفعل أن تسحب قرارها في أي وقت، ولا يمكن للطرف المستفيد الاحتجاج بفوات المدة وتحصين القرار ضد السحب[2].

فحالة الغش أو التدليس كما هو معلوم من عيوب الرضا، فإذا كان القرار الإداري قد صدر نتيجة غش أو تدليس من ذوي المصلحة، فإنه يكون باطلا[3]، على أنه حتى نكون أمام حالة غش أو تدليس يجب أن تتوفر هناك شروط منها أن يسلك المعني طرق احتيالية بأن يقدم وثائق مزورة أو يدعي بتصريح كاذب، أن تكون هذه الطرق هي السبب في إصدار تلك القرارات.

3-حالة سحب التسويات الخاطئة للمرتبات: الإدارة قد تصرف بالخطأ لأحد موظفيها أموالا في صورة مرتب وملحقاته أكثر مما يستحق، وصرف المرتبات وملحقاتها يتم استنادا إلى قرار ضمني يحتويه قوائم المرتبات والمعاملات التي تخول الدفع للموظفين، وكان مقتضى ذلك أنه إذا أخطأت الإدارة وأمرت بأن يصرف لأحد الموظفين أكثر مما يستحق أن يستقر الأمر الإداري الصادر بذلك بعدما مرت مدة التقاضي وفقا للقواعد العامة لسحب القرارات الإدارية.

4-**القرارات المعيبة المبنية على سلطة مقيدة:** استقر كل من الفقه والقضاء الإداري الفرنسي والمصري على أن القرارات الإدارية الفردية المعيبة يجوز سحبها خلال ميعاد الطعن القضائي، فإذا انقضى هذا الميعاد اكتسبت هذه القرارات حصانة تعصمها من أي إلغاء أو تعديل.

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار في ضوء قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص312.
[2] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية- قضائية - فقهية، مرجع سابق، ص 214) .
[3] سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 880.

فالقضاء الإداري المصري ميز في هذا الشأن إذا ما كانت الإدارة قد مارست الاختصاص في حدود القانون بدرجة لا تترك أي حرية في تقدير في أنه يكون لها أن ترجع في قراراتها كلما أخطأت في تطبيق القانون دون التقييد بالمدة، على عكس ذلك إذا مارست اختصاصا تقديريا فإنه لا يجوز لها أن ترجع في قرارها المعيب خلال المدة المحددة[1].

[1]محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص 65 .

## المبحث الثاني: النهاية غير الإدارية للقرارات الإدارية

سنتناول في هذا المبحث النهاية الطبيعية للقرار الإداري في الفرع الأول وأسباب نهاية القرار الإداري في الفرع الثاني.

### المطلب الأول: النهاية الطبيعية للقرار الإداري

وتشمل تنفيذ القرار الإداري وانتهاء القرار الإداري بانتهاء المدة المحددة لنفاذه وتعليق القرار الإداري على شرط فاسخ أو اقترانه بأجل.

#### الفرع الأول: تنفيذ القرار الإداري

إذا ما اتخذ القرار أصبح قابلا للتنفيذ ((بمجرد صدوره سليما))، ويرتب آثاره القانونية بعد إعلانه. وفي كيفية تنفيذ القرارات فإن هناك قرارات يمكن تنفيذها بذاتها بما تملكه من قوة تنفيذية[1] ومرد ذلك إلى السلطة التي أصدرتها وما ضمنته من امتيازات أوصلتها إلى هذه القوة، وقرارات يحتاج إلى تنفيذها طرق قسرية تلجأ إليها الإدارة أو السلطة التي أصدرت القرار. علما أن الإدارة تلجأ في أحوال معينة إلى استعمال الإجراء الضروري لتنفيذ القرار بوسائلها الخاصة، كإجراء هدم الأبنية الآيلة للسقوط وبعد صدور القرار بذلك باستعمال ما لديها من معدات وإمكانيات لتنفيذ القرار ماديا. وهنا يتم التنفيذ الكامل للقرار ويستنفذ فحواه، والقرارات كما هو معروف تنشئ حقوقا أو مراكز قانونية وهي تنتهي بمجرد تنفيذها وقد تكون بالصفة هذه مرتكزا لمشروعية قرارات لاحقة[2].

ومن القرارات ما يبقى أثرها مستمرا ومع أنها قد تم تنفيذها فالقرار الصادر بتعيين موظف ينتهي بمجرد التعيين. ولكنه يبقى أساسا لقرارات أخرى كحقه في الإحالة على التقاعد بعد

---

[1]محمود خلف– التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، بغداد – 1979 ، ص 75 ، و د. محمد كامل ليله - نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري - دار الفكر العربي - 1992 ، ص220و د. عبد الفتاح حسن - القانون الإداري الكويتي - 1999 ،ص 399.

[2]د. حسين درويش، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، سنة 1978 ،ص 33

استحقاقه لهذا المركز أو القرارات المتعلقة بمنح إجازة تأسيس المعمل فلا ينتهي أثر هذا القرار ما دام المعمل مستمرا بنشاطه.

ولذا فإن تنفيذ القرارات يأخذ صورتين:

أولا: القرارات الإدارية ذات الأثر المباشر

وهي القرارات التي تنفذ بمجرد صدورها وليس هناك من فاصل زمني يذكر بين مرحلة الصدور والتنفيذ ومن صورها قرارات التعيين أو قرارات الترقية. وكذلك القرار الصادر بهدم عقار آيل للسقوط . فإنها تنتهي بمجرد تنفيذها.

ثانيا: القرارات الإدارية التي يستمر تنفيذها مدة طويلة أو يكون التنفيذ فيها مستمرا

وهي تلك القرارات التي تحوي في الأغلب على قواعد عامة مجردة لتنظيم حالة معينة وقد تصدر هذه القرارات ولا يوجد لها محل وإنما تصبح نافذة بالنسبة لحالات تتم في المستقبل ومثالها القرارات الصادرة بشأن إلزام أي فرد ينشئ عمارة من عدة طوابق، فإذا زادت طوابقها عن عدد معين فهو ملزم ببناء ملجأ تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

وعليه يتضح معيار التفريق بالنسبة لتنفيذ القرارات، ففي الحالة الأولى ينتهي القرار بمجرد صدوره وتنفيذه، ويعتمد هذا التنفيذ على القوة التنفيذية الذاتية الكامنة فيه. وفي الثانية فإن الإدارة تسعى إلى تطبيقه على الحالات التي تتوفر فيها شروط تطبيقه وأيضا يستمد القرار قوته التنفيذية من مكمن ذاته. وإلا لجأت الإدارة وفي كلتا الحالتين إلى استعمال وسائلها سواء المادية أو القسرية في التنفيذ.

والذي يهمنا من الأمر أن القرار الإداري الذي ينتج آثاره مباشرة بالتنفيذ ينتهي بمجرد تنفيذه، أما القرارات المستمرة فتبقى منتجة لآثارها على كل حالة تتوفر فيها شروط القواعد العامة التي تضمنها القرار ولا ينتهي هذا النوع من القرارات إلا بعد قيام الإدارة باتخاذ الإجراءات المناسبة لسحبها.

**الفرع الثاني: انتهاء القرار بانتهاء المدة المحددة لنفاذه**

ومن القرارات التي تصدرها الإدارة وتحدد لسريانها وقتا محددا فإن هذا النوع من القرارات ينتهي عند استنفاذ المدة المحددة له. فالتصريح الذي تمنحه الدولة لإقامة الأجنبي في البلاد، ولمدة محددة ينتهي القرار المتضمن عليه بحلول الأجل وكذلك إجازة البناء التي تمنحها الإدارة إلى أحد الأشخاص لبناء منزل خلال مدة سنة تنتهي بمجرد انتهاء الأجل المحدد.

**ثالثا: تعليق القرار الإداري على شرط فاسخ أو اقترانه بأجل**

إن الشرط بصورة عامة هو أمر مستقبلي وغير محقق الوقوع ويترتب على وقوعه وجوب الالتزام[1] وهو إما أن يكون شرطا واقفا أو شرطا فاسخا فالشرط الواقف هو الذي يتحقق الالتزام بوجوده، والشرط الفاسخ هو الذي يزول الالتزام بتحققه. لذا فإن القرار المعلق على شرط فاسخ يكون نافذا من تاريخ صدوره ومرتبا لجميع آثاره ويزول بتحقق الشرط الفاسخ بأثر رجعي[2]ويكون زوال القرار منذ تاريخ صدوره لا من تاريخ تحقق الشرط الفاسخ. وقد استقر هذا الرأي في مصر في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا[3].

والإدارة كثيرا ما تلجأ ولاعتبارات معينة أن تصدر قرارات تكون نافذة ولكن تعلق زوالها بتحقق الشرط الفاسخ. ويجب التفريق هنا في حالة كون القرار الصادر والمعلق على شرط فاسخ هو قرار فردي أو تنظيمي.

ففي الحالة الأولى تمنح الإدارة ترخيصا بموجب قرار ويستمر هذا الترخيص ساريا ومرهونا بحالة واقعية أو قانونية وبهذا المذهب أخذ الدكتور سليمان الطماوي في مؤلفه النظرية العامة للقرارات الإدارية إذ أعطى لهذه الحالة أمثلة قال فيها أن منح ترخيص بفتح محل في منطقة حدد القرار سكانها بعدد معين فإذا حصل وأن قل عدد السكان عن العدد المحدد فإن القرار هنا يعتبر منتهيا لتحقق شرط فاسخ، وهو عدد السكان. وبخصوص اللوائح أي القرارات

[1]د. عبد الرزاق الشهوري الوسيط ، الجزء الثالث، ص 28 وما بعدها.
[2]د. لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام (إثبات أحكام الالتزام) ص 74، ص 309 نقلا عن نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، د. حسين درويش، ص 79.
[3]المرجع السابق، ص 309.

التنظيمية فقد ثار الخلاف حول إمكانية تضمينها شرطا فاسخا أو واقفا وذهب بعضهم إلى أنها قواعد عامة مجردة لا يمكن أن تتضمن هذا النوع من الشرط.

بينما يؤيد الدكتور سليمان الطماوي وكذلك الدكتور حسين درويش[1] أن تحوي القرارات التنظيمية على شرط فاسخ أو واقف، وإن كان هذا نادر الوقوع ولكن شرط أن تكون هناك ضرورة تستلزم ذلك.

وفيما يتعلق بالأجل، فمعناه أنه أمر يتعلق بالمستقبل ومحقق الوقوع وهو نوعان، فإما أن يكون واقفا أو فاسخا[2]، فإذا صدر القرار وكان سريانه معلقا على حلول الأجل كان واقفا، أما إذا صدر القرار وكان زواله وانتهاؤه معلقا على حلول الأجل كان الأجل فاسخا.

الفرق بين القرارات التي تعلق على شرط فاسخ وبين القرارات التي تعلق على أجل واقف يكون في سريان القرار إذ يعتبر في هذه الحالة بالنسبة للقرارات المعلقة على شرط فاسخ أن تسري من وقت صدورها، والقرارات التي تعلق على أجل واقف فإنها تسري من وقت حلول الأجل، فهي لا تسري بأثر رجعي إلى تاريخ صدورها.

وفي جميع الأحوال فإن اقتران القرار بشرط سواء كان واقفا أو فاسخا يجب أن يكون هذا الشرط مشروعا وفي حالة كونه شرطا غير مشروع فالقرار هنا يبقى ساريا ويبطل الشرط المخالف وذلك في حالة ما إذا كان القرار هو أيضا متفقا والمبادئ القانونية العامة. أما إذا كان القرار برمته غير متفق مع مبادئ القانون العامة وأن الإدارة ما كانت لتصدر هذا القرار من غير أن تضمنه الشرط المخالف فعندها يبطل القرار بطلانا مطلقا.

---

[1] د. حسين درويش، نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء، ص 79.

[2] السنهوري – الوسيط ، الجزء الثالث ، ص74 وما بعدها.

**المطلب الثاني: أسباب نهاية القرار الإداري**

ومن أوجه نهاية القرار الإداري وقوع أسباب خارجة عن إرادة الإدارة تؤدي بالنتيجة إلى نهاية القرار وهذه الأسباب لا دخل لإرادة الإدارة فيها، ويكون دورها فقط بعد ظهور حالات واقعية أو قانونية تدفعها إلى التدخل وذلك بوضع حد للآثار المترتبة على القرار سواء بأثر رجعي أو بأثر مستقبلي.

**الفرع الأول: تغير الظروف الواقعية أو القانونية**

القرار الإداري يصدر ضمن ظروف معينة كانت السبب الذي دفع رجل الإدارة إلى اتخاذه. الفقه الإداري وكذلك القضاء الإداري في فرنسا ينظران إلى شرعية القرار من خلال الظروف الواقعية التي صدر في ظلها[1]، وأن سلطة الإدارة تكاد تكون مطلقة في ترتيب تصرفاتها القانونية تبعا لتغير الظروف وهذا الإطلاق نجده في اللوائح التنظيمية أكثر من الإطلاق في القرارات الفردية. على أساس أن الأخيرة تؤدي إلى إيجاد حقوق ومراكز قانونية تتعلق بعنصر الشخص الذاتي. ثم إن القرارات التنظيمية ينظر إليها ليس من خلال القواعد والظروف التي نشأت فيها وإنما في ظل القواعد والظروف المستجدة، ذلك أنها عبارة عن تصرف دائم وأنها لا تولد حقوقا، بل تهدف إلى تنظيم حالات مستقبلية، وفي هذا الصدد يقول الدكتور سليمان الطماوي(( أما اللائحة فإنها وفقا لطبيعتها الإدارية تتغير وفقا لمستلزمات الحياة الإدارية ومقتضيات سير المرافق العامة))[2].

أما القرارات الفردية فإنها كقاعدة عامة لا يجوز التعرض لها إذا تولدت عنها حقوق وأصبح أمر استقرارها مفروغا فيه بعكس تلك التي لا تولد حقا لفرد ما فإن الإدارة لها كل الحرية في سحبها تبعا لتغير الظروف. ذلك أن سحب القرار الفردي والذي لم يولد حقوقا لا يتعارض مع مبدأ عدم رجعية القرارات احتراما للحقوق المكتسبة. أما كون حالة الرجعية هنا حالة ظاهرية

[1] د. حسين درويش، نهاية القرار عن غير طريق القضاء ، ص 97.
[2] د. الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ط3 ، ص 457.

وليست حقيقة[1]وهو ما ذهب إليه الدكتور الطماوي، فنرى أن هذا التبرير تعوزه الدقة، فالرجعية تحصل سواء كانت ظاهرية أم غير ظاهرية، وأن عدم تعارضها مع المبدأ في هو خلو القرار من أي حق ، سيما وأن الدكتور الطماوي يدلل قوله بأحد القرارات القضائية الصادرة في 10 أبريل سنة 1955 التي تقول أن القرارات الإدارية الفردية التي لا تنشئ مزايا أو مراكز أو أوضاعا قانونية بالنسبة للغير هذه القرارات يكون من حق الإدارة سحبها في أي وقت. لأن القيود تفرض على جهة الإدارة في سحب القرارات الفردية في حالة ما إذا أنشأت هذه القرارات مزايا أو أوضاع أو مراكز قانونية لمصلحة الفرد فلا يكون مناسبا حرمانهم منها.

وفي جميع الأحوال فإن سحب القرار يحكمه التطابق الفعلي والحقيقي للظروف والمستجدات التي تحصل بعد صدوره وكون السحب أصبح ضرورة لا مجال للحياد عنها.

**الفرع الثاني: تنازل من تولدت له حقوق بموجب القرار**

كقاعدة عامة أن القرارات التي تنشأ سليمة وتتضمن حقوقا فردية لا يمكن للإدارة أن تسحبها ذلك أن السحب معمول به فقط في القرارات الفردية التي لا تولد حقوقا، أو يكون معمولا به بالنسبة للقرارات التي فيها عيب أو ليست مشروعة، وأن يتم السحب في المدد المحددة لدعوى الإلغاء.

إن أثر التنازل عن الحقوق التي يولدها القرار يجعل من ذلك القرار غير منشئ لحق، فالتنازل عن الحق بالقرار لا يعني بالتأكيد إزالة وإنهاء القرار ما لم تتدخل الإدارة بإرادتها وتنهي القرار استنادا إلى ذلك التنازل. وإذا تضمن القرار حقوقا لأكثر من فرد فإن المتنازل لا يستطيع بتنازله أن ينهي القرار، إذ يبقى ساريا بالنسبة للآخرين الذين لم يتنازلوا عن حقوقهم[2].

[1]د. الطماوي، المصدر اعلاه، ص 571، ط 2.

[2]وجهة نظر الفقه الفرنسي التي تبناها للتوفيق بين عملية سحب القرار وكون القرار صدر سليمة د. حسين درويش نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، ص220.

أما القرارات التنظيمية التي تصدرها الإدارة لغرض إدارة المرافق الإدارية المختلفة فإنها تخرج عن نطاق ولاية التنازل التي تجوز للأفراد لعدم احتوائها أساسا على حقوق ومزايا فردية تبعا لذلك فيجوز للإدارة أن تسحبها في أي وقت تشاء وحسب ما تقرره المصلحة العامة.

فالتنازل والسحب يرتبط كل منهما بالآخر فالأول يعتبر تصرفا تحضيريا وتمهيديا والثاني هو الطريق الكاشف من انتهاء القرار. إن إنهاء الإدارة لهذا القرار يعتبر بحد ذاته قرارا كاشفا عن واقعة التنازل وبالتالي يكشف الإنهاء عن قرار جديد وهو إلغاء الحقوق المقررة للفرد المتنازل وبأثر رجعي من وقت تقريرها.

حيث أن الإدارة حينما تقرر التنازل وتنهي القرار بجميع آثاره كما أسلفنا فإنها تفصح عن قرار جديد يكشف حقيقة ما تقره، طالما أن طبيعة القرارات الكاشفة لا تستحدث جديدا في عالم القانون، بل يقتصر عملها على إثبات أو تقرير حالة موجودة من قبل وتحققه بذاتها للآثار القانونية[1]، ذلك أن قبول التنازل من قبل الإدارة عن الحق المتنازل عنه وصدور قرار الإدارة الجديد بإلغاء القرار (أي إلغاء الحق المتنازل عنه) يعني أنها أفصحت عن الحق المقرر بالأساس وقبلت التنازل عنه سيما وأن السحب وقع على قرار مشروع وسليم.

**الفرع الثالث: الترك أو الإهمال بعدم التطبيق**

يحدث كثيرا أن تصدر قرارات إدارية سواء تنظيمية أو فردية ولكن يصاحبها وبعد نشوئها إهمال أو ترك في تطبيقها سواء من الإدارة وبالأخص فيما يتعلق بالتنظيمية أو من الفرد بالنسبة للقرارات الفردية التي ترتب حقوقا معينة.

بالنسبة للقرارات التنظيمية ذهب الدكتور سليمان الطماوي بقوله (( أن إهمال الإدارة في تطبيق لائحة معينة لا يمكن أن تؤدي بحال من الأحوال إلى سقوطها بل يكون للإدارة في كل وقت أن تطبقها، ولذي المصلحة أن يطالب الإدارة بتطبيقها إذا ما كانت له مصلحة بذلك))[2]لذا فإن القرار التنظيمي أو اللائحة التنظيمية تبقى محتفظة بقوتها التنفيذية ما دامت هي باقية لم تلغى

[1]الطماوي / النظرية العامة للقرارات، الطبعة الثالثة، ص 446.
[2]الطماوي / المصدر اعلاه ، ص 589 وما بعدها.

بموجب قانون أو يلغى القانون الذي صدرت بموجبه وفي هذا الصدد وجدنا من يقول ((للإدارة أن تطبق اللائحة في أي وقت وأن للأفراد أن يطلبوا من الإدارة تطبيقها على حالاتهم فإذا امتنعت الإدارة عن تطبيق اللائحة على مراكز الأفراد .... يعد عملا غير مشروع ويعرض قراراتها الصريحة أو الضمنية بالرفض للطعن بالإلغاء...))[1].

فإذا كان الحق للأفراد في التصدي للوائح التنظيمية عن تغير الظروف فمن غير المعقول أن يهدر حقهم في المطالبة بتطبيقها في الظروف المناسبة طالما كانت هذه اللوائح لم تلغى بنص قانوني أو يلغى القانون الذي أسست عليه.

على أننا وجدنا عكس هذا التوجه، فمن شراح القانون الإداري من يذهب إلى أن (( إهمال الإدارة في تطبيق قرار معين أو عدم تنفيذه، مدة طويلة يؤدي إلى نهاية القرار أو زواله وذلك بشرط أن يكون الامتناع عن التطبيق بعلم الجهة المختصة بالإلغاء وأنها سكتت عن التطبيق مدة طويلة واستقر في اعتقادها أنها ملزمة بعدم التطبيق بحيث يمكن أن يقال، أن هناك قاعدة عرفية قد نشأت مخالفة للقرار ،أما إذا كان عدم التطبيق على سبيل التسامح أو نتيجة إهمال السلطات المنوط بها التنفيذ دون علم أو موافقة السلطة المختصة بإصدار القرار وبإلغائه فلا تنشأ قاعدة مضادة لهذا القرار))[2].

الرأي الثالث يعزي عدم التطبيق ولمدة طويلة أن يكون مرده إلى نشوء قاعدة عرفية مخالفة للقرار.

القاعدة العرفية لا يتوفر لها عنصر الإلزام إذا كان النص القانوني لا يزال ساريا والذي بناءا عليه صدرت اللوائح أو القرارات، حتى في حالات وجود قواعد عرفية، فإذا كانت مخالفة للقرار أو بالأحرى للقانون الذي أسس عليه القرار فلا تكون بهذا الوصف لأنها تصبح مخالفة للقانون وهو الأعلى مرتبة منها.

---

[1] د. حسين درويش - نهاية القرار الإداري المصدر السابق ، ص 248.

[2] د. محمود حلمي، نهاية القرارات الادارية، مجلة العلوم الادارية، العدد الأول ، 1964، ص 6، ص333.

أما القرار الفردي فإن إهمال المستفيد من التمتع بالحقوق المقررة له مدة طويلة يعطي للإدارة الحق في الاعتراض على تنفيذه. فيكون للإدارة هنا فقط التحقق من توافر الشروط المطلوبة والتي بموجبها اتخذتها الإدارة سببا لإصدار القرار، وفي هذا الاتجاه وجدنا أن احترام الخلف الإداري لسلفه يتحتم على الأخير عدم التعرض والاعتداء على السلطة الممنوحة للأول من جهة واستقرارا للتعامل واحتراما للحقوق المكتسبة. ومع أن البعض يعتبر امتناع الفرد عن تنفيذ القرار لصالحه اختيارا[1]، يكون بمثابة قرينة على موافقته الضمنية على حق الإدارة في إلغاء هذا القرار.

[1]الطماوي، النظرية العامة للقرارات ، المصدر السابق، ص 590.

# خاتمة

القرار الإداري ينتهي وفق أسلوبين: أسلوب إداري يكون فيه للإدارة الحق في سحب قراراتها الإدارية أو إلغائها متى ثبت ارتكابها لخطأ ما أو شاب قراراتها أحد عيوب عدم المشروعية وذلك أثناء مباشرتها لوظيفتها الإدارية.

وعليه تعد آلية السحب الإداري من بين الطرق التي تؤدي إلى إنهاء القرار الإداري بإرادة الإدارة بحيث يعدم القرار الإداري بأثر رجعي من تاريخ صدوره، على أن سلطة الإدارة في سحب قراراتها يحكمها مبدأ المشروعية، فهذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار الإداري لذا وجب أن تمارس خلال مدة معينة دون تجاوزها وإلا اكتسب ذلك القرار حصانة ضد السحب، على أن هذه المدة لا تؤخذ بعين الاعتبار في حالات معينة فيجوز للإدارة سحب قراراتها حتى بعد انقضاء المدة المحددة قانونا.

وللإدارة إلى جانب السحب الإداري الحق في إلغاء قراراتها التي شابها أحد عيوب عدم المشروعية سواء الداخلية أو الخارجية، فالإلغاء الإداري عكس السحب الإداري فهو يؤدي إلى إزالة القوة القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل فقط دون الماضي، على أن سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها الإدارية تكون في هذه الحالات ليست مطلقة، كأن يكون بموافقة صاحب الشأن، أو تغير التشريع الذي صدر في شأنه، أو لدواعي المصلحة العامة.

أما الأسلوب الثاني فهو أسلوب غير إداري أين تخرج منه إرادة الإدارة وذلك بطريقة طبيعية لا يكون فيها للإدارة أو سلطة أخرى دخل في إنهائه، فمتى توفرت الأسباب الذاتية للقرار الإداري كأن ينفذ القرار الإداري، أو تتغير الحالة القانونية والواقعية للقرار الإداري ينتهي القرار طبيعيا، وكذلك متى توفرت الأسباب المحيطة بالقرار الإداري كأن يلغى القانون الذي استند إليه إصدار القرار الإداري، أو حالة وفاة صاحب الشأن أو المصلحة، ينتهي القرار طبيعيا.

وعليه ومن الدراسة السابقة نخلص إلى النتائج التالية: القرار الإداري ينتهي يزول وفق أسلوبين أحدهما أسلوب إداري يكون لإرادة الإدارة دور في إنهاء القرار والذي يتمثل في كل من آلية

السحب والإلغاء الإداري، والآخر أسلوب غير إداري أي دون تدخل إرادة الإدارة أو أي سلطة أخرى في ذلك والذي يتمثل في النهاية الطبيعية.

# قائمة المصادر والمراجع

**القوانين و المراسيم :**


- التعديل الدستوري 2020.
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011 .
- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.
- القانون العضوي رقم08/09 المؤرخ في 18 صفر عام 129 هـ، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في: 23-04-2008
- قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر، 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011 على ما يلي: << تبطل بقوة القانون مدوالات المجلس الشعبي البلدي : – المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين و التنظيمات، – التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، – غير المحررة باللغة العربية.


**الكتب :**


- احمد محيو منازعات إدارية ، ترجمة فائز أنجق وخالد بيوض ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2005 .
- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- جعفر أنيس، القرار الإداري، ط02، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت.
- حسسين درويش، نهاية القرار الإداري من غير طريق القضاء.
- حسن عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، د م ج، الإسكندرية، 2004.
- حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإدارية من غير طريق القضاء، ط02، أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008.
- حسين درويش، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، سنة 1978 .
- حسين درويش، نهاية القرار عن غير طريق القضاء .
- حسين محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، ط 01، المتوسطة الجامعية للتوزيع والنشر، بيروت، 1997.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم واختصاص القضاء الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، سنة 2005.

- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط06، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الإسكندرية،1975.
- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، منشأ المعارف، الإسكندرية.
- شريف يوسف خاطر حلمي، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ط3 .
- عبد الرزاق الشهوري الوسيط ، الجزء الثالث.
- عبد العزيز السيد الجوهري، القانون الإداري ما بين الإصدار و الشهر، دم ج، الجزائر، 2005.
- عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2008.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات تأديب الموظف، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2008.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس، العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2008.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2007.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المجلد الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
- عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2001.
- عبد الفتاح حسن – القانون الإداري الكويتي – 1999 .
- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، القرار الإداري في النظرية والتطبيق، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012.
- عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، 2010.
- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة. طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، سنة 2008.

- عمار بوضياف، القرار الاداري (دراسة تشريعية فقهية)، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط 01، جسور للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عمار بوضياف، القرار الإداري، مطبعة جسور، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007 .
- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة، سنة 2005.
- عمار عوابدي، القانون الإداري– النشاط الإداري ج الثاني، دم ج، الجزائر، 2002.
- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، ط05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 1999 .
- كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2010.
- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2005.
- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2004.
- محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004.
- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- محمد رفعت عبد الوهاب، وحسن عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، دم ج، الإسكندرية، 2001.
- محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005 .
- محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، ط2، دار الفكر الجامعي، 2008.
- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- محمد كامل ليله – نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري – دار الفكر العربي – 1992 .
- نواف كنعان، القانون الإداري، ك الأول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

## الرسائل و الاطروحات العلمية :


- أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، السنة الجامعية 2011/2012.
- بن عزة محمد الأمين، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لأحكام القضاء الإداري – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة – الحاج لخضر، السنة الجامعية 2009/2010.
- بومديري بسمة، نظرية العلم اليقيني وتطبيقها في القضاء الإداري الجزائري، (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- خالد قمبوعة، النظام القانوني للقرار الإداري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، بفعة الثانية عشرة.
- رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، ( مذكرة من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.
- ربحي حسن، مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر – بن عكنون، السنة الجامعية 2005/2006.
- عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير في القانون الاداري)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، (مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، تلمسان، 2008.
- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية،2007/2008.
- فايزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ( أطروحة نيل شهادة دكتوراه في الحقوق)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.
- فنيدس إبراهيم، السلطة التقديرية للإدارة وعلاقاتها بمبدأ المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم قانونية و إدارية، جامعة قالمة – 8 ماي 1945، السنة الجامعية 2013/2014.
- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، (مذكرة تخرج مقدمة نيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
- محمود خلف– التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، بغداد – 1979 .

## المجلات و المقالات :


- أحمد إسماعيل،« أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية »، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد العشرين العدد 01، 2004، ص 08.
- أحمد هنية، <<عيوب القرار الإداري – حالات تجاوز السلطة>>، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة – محمد خيضر، العدد 05، 2009.
- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005.
- محمود حلمي، نهاية القرارات الادارية، مجلة العلوم الادارية، العدد الأول ، 1964.


## المحاضرات و الدروس


- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط04، د م ج، الجزائر، 2006.
- رواب جمال محاضرات في القانون الإداري، ألقيت بالمدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، السنة الدراسية 2007/2008 .
- سليمان السعيد، محاضرات في مقياس القانون الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثانية (ل. م . د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، السنة الجامعية2012/2013.
- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ط02، د م ج، الجزائر، 1984.
- كمون حسين، محاضرات في المنازعة الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ل م د)، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة– العقيد اكلي محند أولحاج، السنة الدراسية 2013/2012.


## المراجع باللغة الأجنبية :


- FORGET–JEAN PIERRE, le régime juridique et administratif du parmis de construire, G.dalmas, paris, 1977.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| العنوان | ص |
|---|---|
| شكر و عرفان | |
| إهداء | |
| مقدمة عامة | أ |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقرارات الإداري** | **01** |
| تمهيد . | **02** |
| المبحث الأول: مفهوم وخصائص القرارات الإدارية. | **02** |
| ✚ المطلب الأول: تعريف القرار الإداري. | **02** |
| ❖ الفرع الأول: التعريف الفقهي للقرار الإداري . | **02** |
| ❖ الفرع الثاني: التعريف القضائي للقرار الإداري. | **03** |
| ❖ الفرع الثالث: التعريف التشريعي للقرار الإداري . | **04** |
| ✚ المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري. | **05** |
| ❖ الفرع الأول: السلطة الإدارية. | **05** |
| ❖ الفرع الثاني: العمل القانوني. | **09** |
| ❖ الفرع الثالث: الطابع التنفيذي. | **10** |
| المبحث الثاني: أنواع وأركان القرارات الإدارية. | **14** |
| ✚ المطلب الأول: أنواع القرارات الإدارية. | **14** |
| ❖ الفرع الأول: تقسيم القرارات من حيث تكوينها. | **14** |
| ❖ الفرع الثاني: تقسيم القرارات من حيث خضوعها للرقابة. | **15** |

| | |
|---|---|
| ❖ الفرع الثالث: تقسيم القرارات من حيث مداها وعموميتها. | 19 |
| ❖ الفرع الرابع: تقسيم القرارات من حيث آثارها. | 21 |
| ❖ الفرع الخامس: تقسيم القرارات من حيث التعبير عنها. | 22 |
| ✚ المطلب الثاني: أركان القرار الإداري. | 23 |
| ❖ الفرع الأول: الأركان الشكلية. | 23 |
| ❖ الفرع الثاني: الأركان الموضوعية. | 24 |
| الفصل الثاني : آليات القضاء الإداري بغير الطرق القضائية | 27 |
| تمهيد . | 28 |
| المبحث الأول: النهاية الإدارية للقرارات الإدارية . | 29 |
| ✚ المطلب الأول: الإلغاء الإداري آلية لنهاية القرار الإداري. | 29 |
| ❖ الفرع الأول: مفهوم آلية الإلغاء الإداري . | 30 |
| ❖ الفرع الثاني: الاختصاص بالإلغاء الإداري . | 34 |
| ❖ الفرع الثالث: حالات الإلغاء الإداري وآثاره القانونية. | 36 |
| ✚ المطلب الثاني: السحب الإداري آلية لنهاية القرار الإداري . | 40 |
| ❖ الفرع الأول: مفهوم آلية السحب الإداري. | 40 |
| ❖ الفرع الثاني: شروط السحب الإداري. | 46 |
| ❖ الفرع الثالث: أحكام مواعيد السحب الإداري . | 48 |
| المبحث الثاني: النهاية غير الإدارية للقرارات الإدارية. | 52 |
| ✚ المطلب الأول: النهاية الطبيعية للقرار الإداري. | 52 |
| ❖ الفرع الأول: تنفيذ القرار الإداري . | 52 |
| ❖ الفرع الثاني: انتهاء القرار بانتهاء المدة المحددة لنفاذه . | 54 |
| ✚ المطلب الثاني: أسباب نهاية القرار الإداري . | 56 |

| | |
|---|---|
| ❖ الفرع الأول: تغير الظروف الواقعية أو القانونية. | **56** |
| ❖ الفرع الثاني: تنازل من تولدت له حقوق بموجب القرار. | **57** |
| ❖ الفرع الثالث: الترك أو الإهمال بعدم التطبيق. | **58** |
| خاتمة . | **61** |
| قائمة المصادر والمراجع . | **64** |
| فهرس المحتويات . | **70** |
| ملخص الدراسة | **74** |

# ملخص الدراسة

**الملخص**

يعد القرار الإداري أهم الوسائل القانونية التي تقوم الإدارة من خلالها بالقيام بأعبائها ووظائفها بهدف تحقيق المصلحة العامة وخدمة الأفراد.

إن لنفاذ القرار الإداري حد ينتهي إليه ويزول به القرار وهو المرحلة الأخيرة من حياة القرار الإداري وهو ما يعرف بنهاية القرار الإداري. ينتهي القرار الإداري عن طريق المراحل التالية والتي سنذكرها بإيجاز:

1-ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية وذلك عن طريق تنفيذ القرار الإداري أو عن طريق نهاية المدة المحددة لنفاذه أو سريانه، أو عن طريق تعليق القرار على شرط فاسخ.

2- أيضا ينتهي القرار الإداري عن طريق أسباب خارجة عن إرادة الإدارة والمتمثلة في تغير الظروف القانونية والواقعية التي أدت إلى إصدار القرار.

3- يعتبر الترك والإهمال أحد الأسباب التي تؤدي إلى نهاية القرار الإداري .

4-وفي الأخير ينتهي القرار الإداري عن طريق تدخل الإدارة و ذلك عن طريق سحب القرار الإداري أو عن طريق إلغائه.

إن السحب والإلغاء للقرار الإداري يعدان من أهم الوسائل القانونية لإنهاء القرار الإداري، فالسحب هو إعدام القرارات الإدارية المعيبة وإعدام آثارها بالنسبة للماضي والمستقبل، أما الإلغاء الإداري فهو إعدام وإنهاء الآثار القانونية للقرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط.

**abstract**

The administrative decision is the most important legal means through which the administration performs its duties and functions with the aim of achieving the public interest and serving individuals.

The enforcement of the administrative decision has a limit to which it ends and the decision disappears, and it is the last stage of the life of the administrative decision, which is known as the end of the administrative decision. The administrative decision ends through the following stages, which we will mention briefly:

1- The administrative decision shall come to a natural end by implementing the administrative decision or by the end of the period specified for its enforcement or validity, or by suspending the decision on a rescinded condition.

2- The administrative decision is also terminated by reasons beyond the management's control, represented in changing the legal and realistic circumstances that led to the decision being issued.

3- Abandonment and neglect is one of the reasons that lead to the end of the administrative decision.

4- Finally, the administrative decision ends through the intervention of the administration, by withdrawing the administrative decision or by canceling it.

Withdrawal and cancellation of the administrative decision is one of the most important legal means to end the administrative decision. Withdrawal is the execution of defective administrative decisions and the execution of their effects for the past and the future. Administrative cancellation is the execution and termination of the legal effects of the administrative decision for the future only.